جامعة غرداية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

# المنازعات في المواريث بين الشّريعة والقانون الجزائري

مذكرة تخرج مُقدّمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون

**من إعداد الطالب:**

عبدالقادر شعرانة

**إشراف:**

د. عبدالعالي شويرف

**الجنة المناقشة:**

| الإسم واللقب | الصفة |
|---|---|
| بوزيد كيحول | رئيسا |
| عمر نسيل | مناقشا |
| عبد العالي شويرف | مشرفا |

**الموسم الجامعي:**

**1437 هـ- 1438 هـ / 2016 م -2017 م**

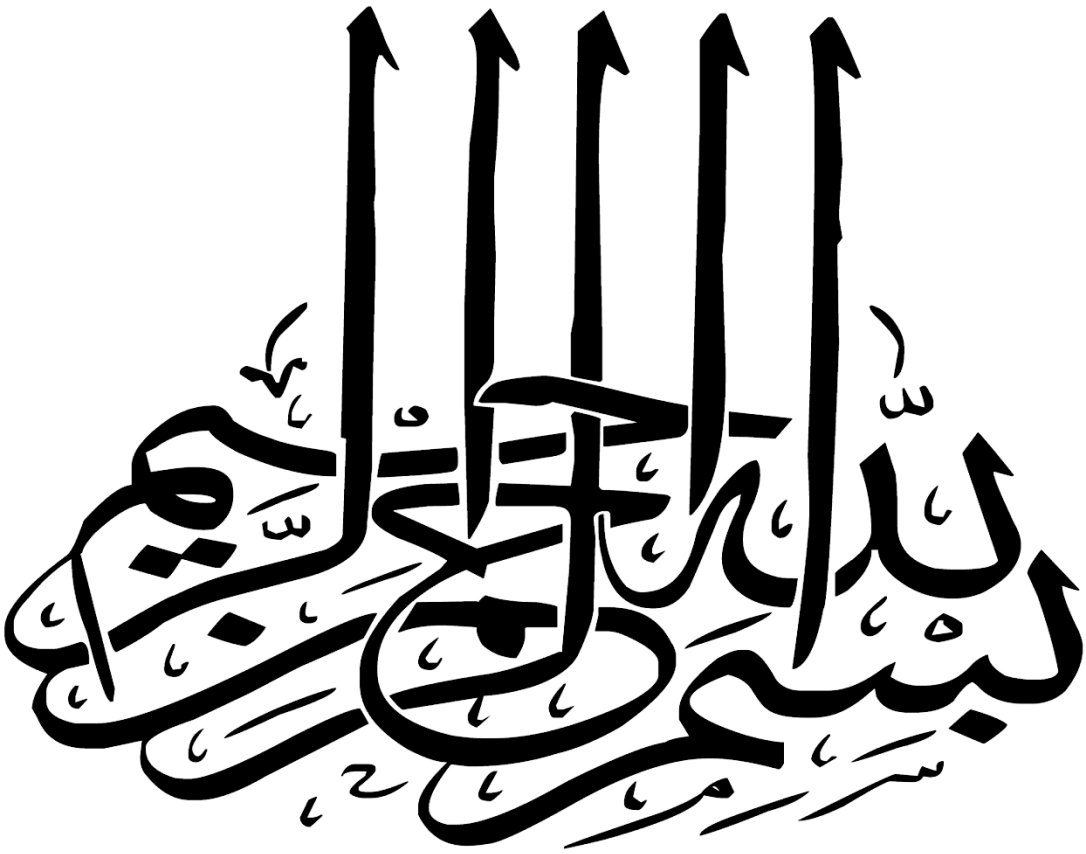
بسم الله الرحمن الرحيم

## الإهـــــــــــــــــــــــداء

الحمد لله على تمام النعم، أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح سيدنا محمد صل الله عليه وسلم، وإلى والديَ الكريمين، وإلى كل من علمني حرفا إلى أساتذتي ومشايخي وإلى كل صديق ومحب لي، وإلى إخوتي وأولادي، وندعوا الله أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله في ميزان حسناتنا وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم،

وكما قال الشاعر:

من امتطى الشكر بلغ منه المزيد "

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## شكـر وتقـدير

أتوجه بشكري وتقديري للأستاذ الذي أشرف على متابعة هذا البحث الدكتور عبدالعالي شويرف فأقول له جزاك الله عني خير الجزاء فقد كان لك الفضل بعد الله سبحانه وتعالى بأن أرشدتني ووجهتني ومنحتني كثير من الثقة فأسأل الله أن يحفظك من كل سوء، وأن يبارك الله في عمرك سيدي الفاضل .

كما أرفع آيات الشكر والتقدير إلى الأساتذة المحترمين الذين تفضلوا بقَبول مناقشة هذه الرسالة، فأقول لهم جميعا جزاكم الله خيرا وعند الله العطاءُ الحسنُ والثّواب الجميلُ،

ولله الحمد من قبلُ ومن بعدُ.

# فهرس المحتويات

الإهـــــــــــ
ـــــــــــداء ..... ت
شكر وتقـدير ..... ث
أتوجه بشكري وتقديري للأستاذ الذي أشرف على متابعة هذا البحث الدكتور عبدالعالي شويرف فأقول له جزاك الله عني خير الجزاء فقد كان لك الفضل بعد الله سبحانه وتعالى بأن أرشدتني ووجهتني ومنحتني كثير من الثقة فأسأل الله أن يحفظك من كل سوء، وأن يبارك الله في عمرك سيدي الفاضل . ..... ث
فهرس المحتويات ..... ج
ملخـــــــص ..... خ
المبحث الأول: مدخل إلى علم المواريث ..... 17
المطلب الأول: تعريف الميراث و الفرائض لغةً و اصطلاحاً ..... 17
المطلب الثاني: موضوع الميراث وغايته وثمرته وفضله ومنزلته ..... 19
المطلب الثالث:مصدره وحكمه ..... 22
المطلب الرابع: الفروض المقدرة في كتاب الله وأنصبة الوارثين ..... 24
المطلب الخامس: الحقوق المتعلقة بالتركة وبيان المقدم منها ..... 26
المبحث الثاني:تعريف المنازعات وأسبابها ..... 29
المطلب الأول: تعريف المنازعات ..... 29
الفرع الأول: تعريف المنازعات لغة ..... 29
الفرع الثاني: تعريف المنازعات اصطلاحا ..... 29
المطلب الثاني: المخالفات الشرعية وضعف الوازع الديني : ..... 29
المطلب الرابع:الورثة أو بعضهم سبب في النزاع ..... 48
وفي حالة العود لأي من الأفعال السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وللمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص، وللمتهم أو وكيله الخاص إثبات الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتا، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة".((المصدر برلماني "مصر"اليوم السابع.. نشر نص مشروع قانون مقدم من الحكومة لوضع عقوبة لجريمة منع الميراث. ..... 50
المبحث الثالث: نماذج من قضايا الميراث وطرق فض النّزاع شرعا و عرفا وقانونا ..... 57
المطلب الأول :نماذج من الواقع حول المنازعات ..... 58
المطلب الثاني: طريقة فض النزاع الحاصل بسبب الميراث ..... 62
المطلب الثالث: الحلول المقترحة لفض النزاع في المواريث ..... 68
أولا: من الناحية الشرعية: ..... 68
ثانيا: الأسلوب القضائي ..... 70
الخاتمة: ..... 73
فهـرس الآيـــــات ..... 75

قائمة المصادر والمراجع ..... 78

**ملخـــــــــص**

إن موضوع المنازعات في المواريث بين الشريعة والقانون، من أهم المواضيع التي يجب على طالب العلم أن يكون على دراية بها، لتعلقها بحياة الإنسان المادية، لذلك كانت الدراسة مشتملة على ثلاثة مباحث، وقسمت المبحث إلى مطالب على حسب كل مبحث، وما جاء فيه.

بدأت بمبحث تمهيديّ تناولت من خلاله تعريف المواريث، وتعريف المنازعات، و من ثَمّة بيان مكانة الميراث في الإسلام.

وما دامت الدّراسة متعلقة بالمنازعات في المواريث، لزِم أن يكون لها ارتباط بالجانب القانوني، وما يدعمه ويقويه من الجانب الشرعي، فقدمت في المبحث الأول مدخلا إلى علم الميراث.

وفي المبحث الثاني تحدثت عن أسباب النزاع، وتكلمت فيه عن المخالفات الشرعية وضعف الوازع الديني، وتبعته بالمسبب لهذا النزاع كالمورث.

وتحدثت في المبحث الثالث عن نماذج من قضايا الميراث وطرق فض النّزاع شرعا وقانونا ،كما تمت دراسة بعض النماذج التطبيقية في هذا المبحث، للنظر في مدى تحقيقها، وخدمتها لفض النزاعات الحاصلة عن الميراث.

وختمت البحث بمجموعة من التَّوصيات والنَّتائج التي توصلت إليها هذه الدِّراسة.

# مقدمة

**مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد فإن علم الفرائض من العلوم التي رغب الشرع في دراسته وحث على تعلمه وتعليمه، فقد ورد عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صل الله عليه وسلم: {تعلموا العلم وعلموه الناس، تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، تعلموا القرآن، وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سينقص، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدا يفصل بينهما}.[1]

وفيما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال : {العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة}.[2]

كما تحتل أحكام الميراث مركزا بالغ الأهمية في الأنظمة القانونية، بحكم تعلق هذه الأحكام بالملكية الخاصة وأسباب كسبها وانتقالها، ومدى حق الفرد في التصرف في أمواله تصرفًا مضافا إلى ما بعد موته، حيث أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة في تحديد من سيرث الميت ، وما مقدار ما يأخذه كل مستحق، وقد جاءت هذه العناية وفق مقاصد يجب مراعاتها؛ ومنها : حفظ مصالح أقرباء الميت من أفراد عائلته المرتبطين به بعلاقات ومسؤولية متبادلة.

واتبعت الخطة التالية في إنجاز هذا البحث:

**المبحث الأول**: مدخل إلى علم المواريث

**المطلب الأول**: تعريف الميراث و الفرائض لغةً و اصطلاحاً

**المطلب الثاني**: بعض ما يتعلق بأحكام الميراث

**المطلب الثالث**: مصدر الميراث

**المطلب الرابع**: الفروض المقدرة في كتاب الله وأنصبة الوارثين

**المطلب الخامس**: الحقوق المتعلقة بالتركة وبيان المقدم منها

**المبحث الثاني**:تعريف المنازعات وأسبابها

**المطلب الأول**:تعريف المنازعات

**المطلب الثاني**: المخالفات الشرعية وضعف الوازع الديني

---

[1] الدارمي أبو محمد عبد الله(ت 255هـ). سنن الدارمي . حسين سليم أسد الداراني، (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط1، 1412 هـ - 2000 م). اسناده صحيح وهو موقوف على عمر

[2] أبو الحسن الدراقطني، سنن الدارقطني، باب كتاب الفرائض والشير وغير ذلك، ج4، ص67.

**المطلب الثالث:** قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة

**المطلب الرابع:**الورثة أو بعضهم سبب في النزاع

**المبحث الثالث:**نماذج من قضايا الميراث وطرق فض النّزاع شرعا و عرفا وقانونا

**المطلب الأول:** نماذج من الواقع حول المنازعات

**المطلب الثاني:** طريقة فض النزاع الحاصل بسبب الميراث

**المطلب الثالث:** الحلول المقترحة لفض النزاع في المواريث

ولم أقف حسب اطّلاعي على كتاب مستقل تطرق للموضوع بالتحديد وبشكل مباشر ، فذكر المنازعات في المواريث بين الشريعة والقانون، غير أني عثرت على بحوث متفرقة عامة في الموضوع.

**أولاً: أسباب اختيار الموضوع:**

اخترت موضوع: "**المنازعات في المواريث بين الشريعة والقانون**" لعدة اعتبارات هي كالآتي:

1. أهميَّة هذا العلم من بين العلوم ولكونه أول علم يرفع من الأرض، ولما فيه من خلافات ومنازعات بين الأسر فأردت أن أسلط عليه الضوء من باب الشريعة والقانون.
2. لكثرة حرص وحثّ نبينا المصطفى صل الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه.
3. افتقار الخزينة المكتبية الإسلاميةوخصوصا الجزائرية الى الكتب والبحوث التي تعالج موضوع المنازعات في المواريث من الجانب الشرعي و القانوني معا

**ثانيا: إشكالية البحث**

الإشكالية التي نسعى لمعالجتها في هذا البحث:ماهي أسباب النزاعات الحاصلة في المواريث ؟وما مدى نجاعة الفقه و القانون في فضها ؟

**ثالثا: أسئلة البحث:**

1- ما مفهوم المنازعات في المواريث وما أهمية دراستها؟

2-ما علاقة الموروث بالمنازعات في المواريث؟

3-ما هي الأسباب والدوافع لهذه المنازعات في الميراث؟

4-ما هي أهم الحلول الفقهية والقانونية الناجعة في حل وفك هذه النزاعات؟

**رابعًا:أهمية الموضوع:**

إن دراسة موضوع المنازعات في المواريث ضروري و مهم بقدر تطور العصور وتوسع الموروث, و بقدر تكدس قضايا الميراث العالقة في رفوف المحاكم والتي تعد من أكبر المشاكل المفككة للعلاقات الأسرية و الإجتماعية ,ففي هذا البحث سنحاول الإلمام بالمسببات و إيجاد الحلول الشرعية و القانونيةلها.

**خامسًا:أهداف البحث:**

من خلال الأهمية التي يكتسيها البحث، ومن خلال الإجابة على ما ورد من تساؤلات تظهر أهداف البحث في النقاط التالية:

**1**- مفهوم المنازعات في المواريث و أهمية دراستها والخوض فيها.

**2**- علاقة الموروث بالمنازعات في المواريث.

**3**- إبراز الأسباب والدوافع لهذه المنازعات في الميراث.

**4**- أهم الحلول الفقهية والقانونية الناجعة في حل وفك هذه النزاعات.

**5**-التأكيد على رعاية الإسلام لحقوق الورثة مهما كانت هذه النزاعات.

**سادسا : الدراسات السابقة :**

**1**-أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية / عبد الحسيب سند عطية.

2-إنصاف المرأة في أحكام الميراث / الدكتور نمر محمد الخليل النمر.

3-من موارد بيت المال في الشريعة الإسلامية تركة من لا وارث له / عبدالله بن محمد الرشيد.

4-موانع الميراث في الشريعة الإسلامية / محمود سالم مصلح.

**ثامنًا: المنهج المتّبع**

**أ . المنهج الاستقرائي**:استقراء الآثار العلمية والعملية ذات العلاقة بالمنازعات في المواريث في الشريعة والقانون .

**ب . المنهج التحليلي النقدي المقارن**:دراسة تلك الفروع الفقهية دراسة تحليلية وعرضها للمناقشة والمقارنة ليتبين من خلالها المقاصد الشرعية .

**ج . الالتزام بقواعد المنهج العلمي من حيث:**

- عزو الآيات إلى مواضعها من السور ورقم الآية.

- عزو الأحاديث إلى مضانها وأحيل الحديث على الكتاب الذي ورد فيه وعلى الباب ورقم الحديث،والجزء والصفحة.

- ترجمة الأعلام الذين ذكرتهم واجتناب الأخطاء الإملائية وكتابة النص وتخريجه وفق الطرق العلمية المعروفة .

## المبحث الأول

## مدخل إلى علم المواريث

ويتضمن المطالب التالية:

**المطلب الأول**: تعريف الميراث و الفرائض لغةً و اصطلاحاً

**المطلب الثاني**: موضوع الميراث وغايته وثمرته وفضله ومنزلته

**المطلب الثالث**: مصدره وحكـمه

**المطلب الرابع**: الفروض المقدرة في كتاب الله وأنصبة الوارثين

**المطلب الخامس**: الحقوق المتعلقة بالتركة وبيان المقدم منها

## المبحث الأول: مدخل إلى علم المواريث

لمعرفة ودراسة المنازعات في المواريث بين الشريعة والقانون، لا بد من معرفة الميراث وما يتبعه، لذا اخترت أن أتحدث في المبحث الأول عن ما يتعلق بالميراث من خلال ستة مطالب دوّنتها سلفا في المدخل الى علم المواريث بطريقة شبه مختصرة ليكون مدخلاً وأساسا نحكم به على ما سنذكره في مبحثنا الثاني.

### المطلب الأول: تعريف الميراث و الفرائض لغةً و اصطلاحاً

أولا: الميراث في اللغة: مصدر ورث يرث تقول ورثت فلاناً وارثا ووراثةً وميراثاً والجمع مواريث[1]. والميراث أصله مِوراث انقلبت الواو ياءً لمناسبة الكسر السابقة له وهو على وزن اسم الآلة (مِفعال) , وكأن علم الميراث هو آلة تقسيم الميراث.

وتعريفه : هو انتقال شئ من إنسان إلى إنسان آخر بلا عقد ولا تبرع [(2)] .

والميراث في اللغة يطلق بإطلاقين :

الأول:- بمعنى المصدر, أي الوارث.

الثاني:- بمعنى اسم المفعول أي الموروث.

الميراث بالمعنى المصدري له معنيان :

أحدهما: البقاء , ومنه اسم الله تعالى – الوارث , فإنه معناه الباقي بعد فناء خلقه .

وثانيهما : انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين انتقالا حسّياً كانتقال الأموال والأعيان إلى الوارث أو انتقالا حكمياً كانتقال الحمل قبل ولادته. أو معنوياً كانتقال العلم والخُلُق[(1)]. ومن ذلك الحديث النبوي الشريف : العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء وتستغفر لهم الحيتان في البحر إذا ماتوا إلى يوم القيامة[2].وأما الميراث بمعنى اسم المفعول فهو مرادف للإرث وله معنيان في اللغة:

---

[1] ينظر: الفتح الكبير, جلال الدين عبد الرحمن السيوطي مطبعة دار الكتب العربية – القاهرة 2\251 وينظر أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية , تأليف الدكتور:- جمعة محمد محمد برّاج , 1420 هـ – 1999 م، دار يافا العلمية ص 23.

[2] كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،تأليف:علاء الدين علي المنتقى بن حسام الدين الهندي البرهان النوري ت975هـ ط5، سنة 1205هـ -1985م، مؤسسة الرسالة –بيروت ضبط وتصحيح الشيخ البكري حياني والشيخ صفوة السقاة،رقم الحديث28679.

الأول بمعنى البقيّة :-سمّي به ما يتركه الميت من مال لأنه بقيّة تركها للوارث[1].

والثاني بمعنى الأصل ويقال: هو إرث صدق أي أصل صدق.

وقال ابن الأعرابي[2]: الإرث في الحسب والورث في المال والإرث الأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأول وفي حديث الحج "إنكم على إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم"[3] يريد بهم ميراثهم ملّته[4].

وأما الميراث في اصطلاح الفقهاء:- فهو استحقاق الإنسان شيئاً بعد موت مالكه بسبب مخصوص وشروط مخصوصة. وعرفه الشيخ الدرديري[5] بأنه :- علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث[6].

والفرائض لغةً :- علم تُعرف به قسمة المواريث . والفارض العالم بتقسيم الأمور والفرض الحز والقطع و (الفريضة) ما أوجبه الله تعالى على عباده من حدوده التي بينها الله بما أمر به[7].

وما نهى عنه والحصة المفروضة على إنسان بقدر معلوم [(1)],والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة و الهاء فيها للنقل من المصدر إلى الاسم , وهي مأخوذة من الفرض الذي له عدة معانٍ منها:

1. التوقيت [(2)] :- ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾[البقرة،الآية 197] .
2. التقدير:- كما في قوله تعالى(وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ [(4)]) . أي قدرتم[(5)] .
3. التنزيل كما في قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص، الآية58]، أي إن الذي أنزل عليك القرآن.

---

[1] ينظر أحكام الميراث ص32.

[2] محمد بن زياد النحوي، مطبعة الكويت1984ط2، تحقيق د.صلاح الدين المنجد.

[3] مسند الإمام الشافعي تأليف محمد بن إدريس الشافعي،دار الكتب العلمية –بيروت/241/1.

[4] ينظر لسان العرب 2\112 وينظر المعجم الوسيط 1\13 وينظر تاج العروس 5\155 .

[5] شيخ المالكية أحمد بن محمد بن أحمد حامد العدوي المالكي الدردير ، الأزهري الخَلْوَتِي، الشهير بأحمد الدردير، ولد بقرية بني عدي التي تسكنها قبيلة بني عدي القرشية في أسيوط بصعيد مصر سنة 1127 هـ/1715 م، وينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب. وقد تلقب بـ (الدردير)؛ لأن قبيلة من العرب نزلت ببني عدي، وكان كبيرهم رجل مبارك من أهل العلم والفضل يدعى الدردير، فلُقِّبَ الشيخ أحمد به تفاؤلا.

[6] ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, تأليف شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (1230هـ) مطبعة عيسى الحلبي – القاهرة 4\403 ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، تأليف:محمد محيي الدين عبد الحميد ،مطبعة دار القاهرة ص7.

4. الإحلال:كما في قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ [الأحزاب، الآية38]، أي فيما أحل الله .

5. التبيين كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم، الآية2]، أي قد بيّن الله لكم .

6. الإلزام والإيجاب: لما فرض الله علينا خمس صلوات في اليوم, أي ألزمنا وأوجب علينا.

7. البيان:- كقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[النور، الآية1]، أي بيّنا أحكامها ...

والفرض كذلك ما يعطى من غير عوض كقول العرب: ما أصبت منه فرضاً ولا قرضاً أي لم آخذ منه شيئاً لا بعوض ولا بدون عوض.

والفرائض اصطلاحاً : هو نصيب مقّدرٌ شرعاً لوارث . فخرج بقوله (مقّدر شرعاً) ما قُدر بفعل مكلف كالوصية مثلاً, وكالتعصيب أيضا فإنه ليس مقدراً بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد وما أبقت الفروض .إن لم تستغرق التركة وإلا سقط وخرج بقوله (الوارث) الزكاة فان الزكاة ربع العشر أو نصفه أو كله مقدّر شرعا.. لكن لغير وارث.

وقد عرف في خلاصة الفرائض بأنه : علم بأصول فقه وحساب حق كل من له حق من التركة , ومن تلك الأصول الموصوفة بما ذكر الأصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب بل هي العمدة في ذلك إذ بدونها لا تعرف الحقوق ومن جملة الأصول كذلك معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبة أو ذا رحم , ومعرفة أسباب الميراث والتصحيح والعول والرد وغير ذلك [(5)].

وعلم المواريث أو علم الفرائض هو { العلم المَوصّل إلى معرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة}.

## المطلب الثاني: موضوع الميراث وغايته وثمرته وفضله ومنزلته

أما موضوع علم الفرائض: فهو قسمة التركات وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق ومخصصات، فاندفع ما يقال إنَّ علم الفرائض من علم الفقه , إذ أن موضوع علم الفقه عمل المكلفين والتركات ليست عملاً ,إلا إذا اعتبرنا ما يقوم به الفرض من القسمة بين الورثة عملا، إذ أن التركات ليس موضوعها من حيث ذاتها بل من حيث قسمتها ولا شك أن قسمتها عمل[1].

[1] ينظر أحكام الميراث ص24-25. و المجموع النفيس فقه المواريث لابن عثيمين , دار ابن الجوزي – مصر 1427هـ 2008 م ص53 .

وأما غايته :- فهي إيصال الحقوق لأهلها , أو هو الإقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح[1].

حيث أن الله سبحانه وتعالى شرع الدين للناس ليحكموه في كل شيء و الميراث هو أحد أبواب الشرع وفيه ثلاث فوائد كما سيأتي في فضله ومنزلته .

1.العلم بالشريعة

2.حفظ الشريعة

3.إيصال الحقوق إلى مستحقيها .

وأما ثمرته: فهي إيصال الحقوق إلى أربابها أو الاقتدار على تبيين السهام.

**فضله ومنزلته:** علم الفرائض من العلوم ذات الأهمية البالغة بلا معارض . بعد أصول الدين . لأن فيه علماً بشريعة الله, وحفظاً لشريعة الله ، وإيصال الحقوق لمستحقيها.فالوضوء مثلاً فيه علم بشريعة الله, وحفظ لشريعة الله لكن ليس فيه إيصال الحقوق إلى أصحابها.

لذا يحتل باب الميراث مكانة رفيعة من بين أبواب الفقه ومنزلة سامية عند العلماء ،ولقد عني به المؤلفون قديماً وحديثاً ووضعوا له كتباً ومصنفات خاصة به, وسمّوه علم الميراث وعلم الفرائض وعلم الفرائض مأخوذًا من قوله عز وجل: ﴿نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ [سورة النساء الآية (7)], بل إن الخلفاء الراشدين أولوه جانباً من الاهتمام, فقد روي أن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قال (إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي[2].

وقد حث رسول الله ﷺعلى تعلمه وتعليمهِ للناس وبيّن أنه أول علم ينزع من الأمة في كثير من الأحاديث ومنها التي جاءت في فضل علم الميراث والحث عليه[3].

1.عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: {يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شي ينزع من أمتي}[4].

---

[1] ينظر :أحكام الميراث،ص45، مرجع سابق .

[2] المستدرك على الصحيحين تأليف محمد بن عبد الله بن الربية الحاكم النيسابوري ولد (321)هجريا وتوفي (405)هـ دار المعرفة العلمية بيروت سنة 1990 م تحقيق مصطفى عبد القادر عطا 370/4

[3] ينظر أحكام الميراث ص25، و نزهة الرائض في علم الفرائض ص4 ،و المجموع النفيس في فقه المواريث شرح نظم القلائد البرهانية , تأليف محمد بن صالح , مطبعة دار ابن الجوزي 1427 هـ 2007 م – ص300 .

[4] سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) 275 هـ مطبعة عيسى الحلبي– القاهرة 2\908،باب الحث على تعليم الفرائض،رقم الحديث، 2718

وذكر صاحب نظم القلائد البرهانية في منظومته في الميراث:

إذ هو نصف العلم فيما ورد عــن النــبي مســـنداً

وأنه أول ما ســـــيرفع من العلوم في الورى وينزع[1].

2. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: {تعملوا الفرائض وعلّموها الناس فإني امرؤٌ مقبوضٌ, وإن العلم سيقبض حتى يختلف الإثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما}[2] .

3.عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺقال: {العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة , أو سنة قائمة , أو فريضة عادلة}[3] ، وهذه الأحاديث وغيرها التي جاءت في فضل علم الميراث والحث عليه لم تسلم من المقال ففي طرقها نظر لعلماء الجرح والتعديل، فالحديث الأول: في سنده حفص بن عمر بن أبي العطان المدني وقد ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم[4].

والحديث الثاني: فيه عوف الأعرابي وقد اختلف فيه اختلافاً كثيراً فقال الترمذي انه مضطرب والاختلاف عنه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبي هريرة وفي أسانيدها عنه اختلاف.

والحديث الثالث:في إسناده عبد الرحمن بن زياد أنعم الإفريقي قال عنه الإمام أحمد ليس بشيء وقال الدار قطني ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي الموضوعات ولكن البخاري كان يقوي أمره ولم يذكره في الضعفاء إلا أن هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً لأنها جاءت من عدة طرق[5].

واختلف في معنى الحديث الأول فقال أهل السلامة[(1)]:لا نتكلم فيه بل يجب إتباعه وقال قوم هي نصف العلم باعتبار الحال فإن للناس حالتين حياة ووفاة ،فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم

---

[1] المجموع النفيس، ص300.

[2] سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني (385) هـ مطبعة دار المحاسن القاهرة.4\82،كتاب الفرائض والسير وغير ذلك ،رقم الحديث45.

[3] المصدر نفسه،كتاب الفرائض والسير وغير ذلك،رقم الحديث2 .

[4] سنن ابن ماجه ,2\908 , و سنن الدار قطني 4\67-68

[5] المصدران أنفسهما و نيل الأوطار لمحمد بن علي إبن محمد الشوكاني (1250هـ) ،مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة ,6\168 و حاشية الباجوري على شرح الشنشوري على متن الرحبية , إبراهيم الباجوري المطبعة الأزهرية القاهرة ط1 (1347هـ- 1929م) ص37.

بالأول قال ابن حجر في تلخيص الحبير (قال ابن الصلاح لفظ النصف عبارة عن القسم الواحد وإن لم يستويا، وقال ابن عيينة انما قيل له نصف العلم لأنه يبتلى به الناس كلهم) [2]
وقيل باعتبار الثواب لأن له مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات[3].
هذا بخصوص الشطر الأول من الحديث الأول أما شطره الثاني من أنه أول علم ينزع ,فالأحاديث التي ذكرناها بمجموعها يرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره وهي مما يُستأنس بها ولهذا قد يحتمل معنى النزع ما يلي :

1.جهله بالكلية

2.عدم تطبيقه بصورة كاملة أو صحيحة.

3.نسيانه بعد تعلمه .

ويتضح مما سبق ذكره أن هذا العلم قد يضيع بسبب كثرة الحسابات والتفريعات الناتجة عنه، فلذلك حث على تعلمه وتعليمه لكي لا يضيع ويرفع كما ورد عنه صل الله عليه وسلم.

## المطلب الثالث:مصدره وحكمه

يستمد علم الميراث مبادئه وأحكامه من أربعة مصادر رئيسية هي[1]:

**1.القرآن الكريم** : يعدُّ القرآن الكريم المصدر الأول لعلم الميراث، وأكثر المصادر التي فصلت مواده وفرعت فروعه وقد أعطى لكل إنسان ما يستحق حسب علمه وتقديره فجاءت آيات المواريث مثالاً يحتذا به في العدل والإنصاف ومراعاة الحاجة والمصلحة وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها .وقد فصلت أحكام المواريث في ثلاث آيات من سورة النساء قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

[1] نزهة الرائض في علم الفرائض ص4، والمجموع النفيس في فقه المواريث شرح نظم القلائد البرهانية, تأليف محمد بن صالح, مطبعة دار ابن الجوزي 1427 هـ 2007 م – ص300 .

يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء، الآية11-12].

وقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء، الآية176].

**2. الأحاديث النبوية الشريفة:** لقد جاءت السنة النبوية مفصلة لما أجملته بعض الآيات القرآنية كما أنها ورثت بعض الأقرباء الذين لم يذكرهم في الآيات التي ذكرناها ومن هذه الأحاديث.

أ. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺقال:{الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر}[1]

ب. عن عبد الرحمن بن زيد قال: أعطى رسول الله ﷺ{ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم}[2].

ج.عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه – أن النبي ﷺ: {قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما}[3].

د. وعن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال:{من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له وأعقل عنه وارث والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه}[4] .

---

[1]صحيح البخاري /كتاب الفرائض /باب ميراث الولد من ابيه ،مسند الامام احمد ،تاليف:احمد بن حنبل والشرح لاحمد شاكر –مطبعة دار المعارف ط 2 1369 هـ -1950 م،4\228-229.

[2]سنن الدار قطني , 4\90 –كتاب الفرائض رقم(71)،البيهقي الكبرى-كتاب الفرائض-باب توريث ثلاث جدات رقم(12128) وهو مرسل

[3]نيل الأوطار , 6\67 رواه الحاكم- كتاب الفرائض-رقم (7984)على شرطها والبيهقي الكبرى-كتاب الفرائض باب فرض الجدة والجدتين رقم( 12124)وهو مرسل

[4]سنن ابو داود-كتاب الفرائض،باب في ميراث ذوي الارحام رقم(2901)،سنن البيهقي الكبرى-كتاب الفرائض باب من قال بتوريث ذوي الارحام رقم(11991)

**و**. عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء، الآية11]، وإن رسول الله ﷺ {قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه}[1].

3.الإجماع: كما ثبت معظم أحكام الميراث ومسائله بالكتاب والسنة فهناك بعض الأحكام ثبتت بإجماع الأمة, وخاصة الإجماع في عصر الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله.

ومن هذه الأحكام التي أجمعت عليها الأمة جعل الأخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدمها، وجعل الأخ لأب كالأخ الشقيق عند عدمه ،وجعل ابن الابن كالابن عند عدمه، وهكذا بنت الابن كالبنت عند عدمها والجد كالأب إن لم يكن هناك أب وابن الأخ الشقيق عند عدمه[(1)] .

4.الاجتهاد:- اجتهد الصحابة في بعض مسائل الميراث التي فيها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية: مثل توريث الجدة لأب السدس, فقد ثبت ميراثها باجتهاد عمر بن خطاب – رضي الله عنه – وانعقد الإجماع على ذلك[2].

كذلك اجتهاد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في الكلالة , ولا يخفى أن اجتهاد عمر بن الخطاب وأبي بكر – رضي الله عنهما – ولا اختلاف في عموم الإجماع لأن الأمة علمت بهذا ولم تنكره فأصبح إجماعا , وإن كانفي البداية اجتهاداً من فرد واحد [(2)], وأما المسائل المشهورة في الميراث فقد كثر فيها اجتهاد المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكثر الخلاف فيها وسيكون موضوعنا في المبحث الثاني

**المطلب الرابع: الفروض المقدرة في كتاب الله وأنصبة الوارثين**

الفروض المقدرة في القرآن الكريم ستة لا يزاد عليها ولا ينقص: وهذه الأصناف وردت في الآية السابقة من سورة النساء، وهم كالتالي:

1. النصف ودليله: فوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ [النساء، الآية12]، وله خمس حالات:

أ- للزوج إن لم يكن له فرع وارث .

---

[1] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل (المتوفى: 241هـ) المحقق: السيد أبو المعاطي النوري الناشر : عالم الكتب - بيروت

[2] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة 1، 1425هـ/ 2004م.

ب- للبنت الواحدة .

ت- لبنت الابن عند عدم وجود البنت الصلبية .

ث- للأخت الواحدة من الأبوين.

ج- لبنت الأخت من الأب عند عدم وجود الأخت للأبوين .

2. الربع ودليله ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء، الآية12]، وله حالتان:

أ- للزوج عند وجود الفرع الوارث .

ب- للزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث .

3. الثمن ودليله (فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم [3]) .وله حالة واحدة :

أ- للزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث.

4. الثلثان ودليله قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ﴾ [النساء، الآية12]، وله أربع حالات:

أ- لبنتين فأكثر .

ب- لبنتي الابن أو أكثر عند عدم وجود البنتين الصلبيتين

ت- وللأختين من الأبوين أو أكثر .

ث-وللأختين أو أكثر من الأب أو أكثر عند عدم وجود الأختين للأبوين. [1]

**5. الثلث ودليله من القرآن: ﴿فلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾**[النساء، الآية176] وله ثلاث حالات :

أ-الأم إن لم يكن لها ولد ولا ولد ابن ولا عدد من الأخوة والأخوات .

ب-لاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم .

ت-وقد يفرض للجد مع الأخوة .

6. **السدس ودليله، قوله تعالى:﴿فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾**[النساء، الآية176]، وله سبع حالات:

أ-الأم مع الولد أو ولد الإبن أو اثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات ولا فرق بين الأشقاء وغيرهم.

ب- وللأب مع الولد أو ولد الابن.

ت - وللجد مع الولد أو ولد الابن عند عدم وجود الأب .

ث – وللجدة عند عدم وجود الأم وللجدتين والثلاث .

ج – ولبنت الابن أو بنات الابن مع بنت الصلبية .

ح – وللأخت أو أخوات الأب مع أخت للأبوين .

خ– ولواحدة من ولد الأم أي أخ أو أخت من الأم [3] .

**المطلب الخامس: الحقوق المتعلقة بالتركة وبيان المقدم منها**

تتعلق بتركة الميت حقوق عديدة مرتبة حسب الترتيب الآتي:

**أولا**: يجهز الميت ويكفن بنفقة أمثاله , من غير إسراف ولا تقتير والتجهيز : هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه, والذي يحتاج إليه الميت هو ثمن ماء غسله وكفنه. وحنوطه وأجرة غاسله وحافر قبره ,ودفنه وكل ما يلزمه إلى أن يوضع في مقره الأخير , ويختلف هذا باختلاف حال الميت يسراً أو عسراً, وباختلاف كونه ذكراً أو أنثى .

**ثانياً**: تُقضى ديونه, التي لها مطالب من جهة العباد, والتي هي في ذمة الميت, فلا تقسم التركة بين الورثة, حتى تقضى الديون عن الميت لقوله ﷺ:{نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى الديون عنه}[1].

أما ديون الله تعالى, التي ليس لها مطالب من جهة العباد كالزكاة و الكفارات , والنذور , فلا تؤدى من التركة عند الأحناف لكثرة تجاوز الله وعفوه وتفضله وكرمه.

وأما عند جمهور الفقهاء فتؤدى منها، فيجب دفعها وإخراجها قبل القسمة[2].

وحجة الأحناف في ذلك أن أداءها عبادة والعبادات تسقط بالموت لأن أداءها لا يكون إلا بالنية والاختيار , ولا يتصور ذلك من الميت وهي تسقط عن الشخص بموته , إلا أنه آثم وأمره إلى الواحد الديان , إن شاء الله عذبه, وإن شاء عفا عنه, ( هذا إن لم يوص بها, أما إذا أوصى فيجب إخراجها باتفاق[3] الجمهور والأحناف.

وحجة الجمهور أنها ديون يجب وفاؤها, كديون العباد ولا تحتاج إلى نية وقصد , لأنها ليست عبادة محضة. بل هي حقوق تتعلق بالمال نفسه, فيجب إخراجها ولو لم يوص بها الميت, ويجب

---

[2] المهذب ج2، ص23 .

[3] البحر الرائق ج8، ص556 ، المواريث في الشريعة الإسلامية ص35 .

إخراجها قبل ديون العباد عند الشافعية[1], وبعد ديون العباد عند المالكية[2], وعند الحنابلة تتساوى هي وديون العباد[3].

**ثالثاً:** تنفذ وصايا الميت, في حدود الثلث لغير الوارث بدون توقف على إجازة أحد, وذلك بعد أداء ما يكفي للتجهيز , وبعد أداء الديون التي عليه , أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث , فلا تنفذ إلا برضى الورثة فيما زاد عن الثلث لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص (الثلث والثلث كثير , إنك أن تَذرَ ورثتك أغنياء , خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس[4].

**رابعاً:** يقسم ما بقي من التركة بين الورثة حسب الكتاب , والسنة , وإجماع الأمة ويكون البدء بذوي الفروض , ثم العصبات ثم الرحم[5].

---

[1] ينظر المهذب 2\23 وكذلك المواريث ص 35 .

[2] محمد بن عبد الله بن على الخرشي، الخرشي على مختصر خليل، 1101 هـ ,دار الفكر - بيروت 8\197 ,وينظر أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية تأليف نبيل كمال الدين طاحون طبع بمكتبة الخدمات الحديثة جدة ص27 .

[3] المصدران نفسهما.

[4] الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ط3 ، 1407 - 1987تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ،رقم الحديث1233، 435/1.

[5] ينظر المواريث للصابوني ص35 .

## المبحث الثاني

## تعريف المنازعات وأسبابها

وتحته المطالب التالية:

**المطلب الأول**: تعريف المنازعات

**المطلب الثاني**: المخالفات الشرعية وضعف الوازع الديني

**المطلب الثالث**: قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة

**المطلب الرابع**: بعض الورثة سبب في النزاع

## المبحث الثاني:تعريف المنازعات وأسبابها

### المطلب الأول: تعريف المنازعات

إن الشريعة الغرّاء جاءت لإسعاد البشرية جمعاء، ومن أجل زرع الحب والودّ بينهم، والقضاء على كل ما هو مؤدي إلى خلق المشاكل والعداوة والبغضاء بينهم، ولذلك جاءت الآيات والأحاديث تنص على ذلك. قال تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [فصلت، الآية46].

#### الفرع الأول: تعريف المنازعات لغة

والنَّزاعةُ والنِّزاعةُ والمِنْزَعةُ: الخُصومة. والمنازَعةُ فِي الخُصومةِ: مُحاذَبةُ الحُجَجِ فِيمَا يَتنازَعُ فِيهِ الخَصْمانِ. وَقَدْ نازَعَه مُنازَعةً ونِزاعاً: جاذَبه فِي الْخُصُومَةِ؛ قَالَ ابْنِ مُقْبِلٍ:

نازَعْتُ أَلْبابَها لُبِّي بمُقْتَصِرٍ ... مِنَ الأَحاديثِ، حَتَّى زِدْنَنِي لِينَا

أَي نازَعَ لُبِّي أَلْبابَهُنَّ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَلَا يُقَالُ فِي الْعَاقِبَةِ فَنَزَعْتُه استَغْنَوْا عَنْهُ بِغَلَبْتُه. والتنازُع: التخاصُمُ. وتنازَعَ القومُ: اخْتَصَمُوا. وَبَيْنَهُمْ نِزاعةٌ أَي خصومةٌ فِي حَقٍّ[1].

#### الفرع الثاني: تعريف المنازعات اصطلاحا

**المنازعة في الاصطلاح**: هي إقامة كل طرف من أطراف الخصومة الحجة على دعواه، ومجادلته بتلك الحجة ليثتب ما ادعاه[2](2).

فهي أمر متأخر عن الخصومة، ولا تكون إلا فيما ينكره الخصم.

### المطلب الثاني: المخالفات الشرعية وضعف الوازع الديني :

بما أن الأحكام الميراث جاءت مبينة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولا مجال للاجتهاد في هذا الباب فإن كل النزاعات الحاصلة ما هي إلا حصاد الابتعاد عن تعاليم الدين الأغر وبالتالي فالأسباب لها مسبّبوها الذين يعتبرون أركان النزاع في المواريث، فأحيانا يكون المالك (المورث) هو سبب النزاع وأحيانا الوارث أو الورثة و أحيانا يكون النزاع في التركة، وسنفصل في ذلك بالترتيب على النحو الآتي:

---

[1] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور لسان العرب، دار صادر – بيروت الثالثة – 1414، ج8، ص351.

[2] جابر الراوي ، ص27

**ثانياً: المورث سبب في النزاع:** كثيرا ما يكون المالك هو السبب الأول والرئيس في الخصومة كونه الصاحب المباشر والحقيقي للمال، أي صاحب السلطة الكاملة في التصرف بماله أثناء حياته، وهنا يحمل الجزء الأكبر من المسؤولية كونه صدرت منه أمورا كانت مدعاة للخلاف والخصومة، ومن هذه الأمور هي تلك التصرفات الصادرة منه والتي هي عبارة عن أخطاء سواء ،والتي تجعل الخلاف يظهر مباشرة بعد وفاته ،وبالضبط حين يشرع في تقسيم التركة وقد تكون إيجابا أو سلبا.

**أ. سلبا:** من الأخطاء التي يرتكبها المالك سلبا في حياته عدم تبيين أمواله وعدم إحصاء تركته أثناء حياته مما يسبب توترا للأبناء أو الوارثين بعد وفاة المالك الأصلي وبالتالي يكون هناك غموض في التركة إذ لا يمكن إحصاؤها مما يتسبب في تأخير تقسيم التركة الذي ينجم عنه أضرار كثيرة

**ب . عدم التصريح بالديون:** تكون المطالبة بالديون من أهل الميت أحيانا أمر شائك ،خاصة اذا كان الهالك صاحب شركات وكثير العلاقات التجارية وكثير السفر والترحال ،فعدم التوثيق والكتابة يجعل الورثة يختلفون وتتضارب آراؤهم فمنهم من يرى سداد الدين لكل من تقدم أمر ضروري لابد منه قبل التقسيم ومنهم من يرى غير ذالك ولكل منهم أدلته الشرعية واستدلالاته العرفية والقانونيةمن مات وعليه دين ولم يخلف تركة فإنه لا يجب على والده ولا أحد من ورثته أن يسدد دينه بدلا عنه، ويبقى دينه في ذمته إلى يوم القيامة حتى يقضي الله تعالى بينه وبين داينيه، ولو كان الميت شهيدا، وفي الحديث الصحيح: يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إلا الدَّيْنَ. رواه مسلم. وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه يجب على ولي الأمر سداد دين من مات ولم يترك وفاء من بيت المال، لحديث: فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالا فَلِوَرَثَتِهِ[1]. قال الحطاب المالكي في مواهب الجليل: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ كَانَ الْقَضَاءُ وَاجِبًا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ تَطَوُّعًا؟ وَهَلْ كَانَ يَقْضِيهِ مِنْ خَالِصِ مَالِ نَفْسِهِ، أَوْ مِنْ مَصَالِحِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؟ وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ بَطَّالٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِيهِ مِنْ الْمَصَالِحِ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنْ الأَئِمَّةِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْكَفَالَةِ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ هَذَا نَاسِخٌ لِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَقَوْلُهُ: فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ أَيْ مِمَّا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ الْغَنَائِمِ وَالصَّدَقَاتِ، قَالَ وَهَذَا يَلْزَمُ الْمُتَوَلِّيَ لِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِمَنْ مَاتَ

[1] متفق عليه، واللفظ للبخاري من كتاب فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط 1986 .

وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَالإِثْمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حَقُّ الْمَيِّتِ فِي بَيْتِ الْمَالِ يَفِي بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ، وَ إلا فَيُسْقِطُهُ. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ حَجَرٍ. وَهَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ لِابْنِ بَطَّالٍ وَذَكَرَ الأَبِيُّ عَنْ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا وَضِيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ . أَيْ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَإِلَيَّ كِفَايَةُ عِيَالِهِ وَهَذَا مِمَّا يَلْزَمُ الأَئِمَّةَ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَيُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى الذُّرِّيَّةِ وَأَهْلِ الْحَاجَةِ وَيَقْضِي دُيُونَهُمْ انْتَهَى مِنْ شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِوُجُوبِ قَضَاءِ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ[1].

كما نقل عن الحافظ في كتابه الفتح الباري: "وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصه أَوْ يَجِب عَلَى وُلَاةِ الأَمْرِ بَعْده؟ وَالرَّاجِح الاستمرار، فَإِنْ لَمْ يُعْطِ الإِمَام عَنْهُ مِنْ بَيْت الْمَال لَمْ يُحْبَس عَنْ دُخُول الْجَنَّة، لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْقَدْرَ الَّذِي عَلَيْهِ فِي بَيْت الْمَال مَا لَمْ يَكُنْ دَيْنه أَكْثَر مِنْ الْقَدْرِ الَّذِي لَهُ فِي بَيْت الْمَال مَثَلًا"[2].

وكما جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: متى ثبت دين على ميت من المسلمين ولم يخلف ما يفي دينه، فإنه يتعين قضاؤه من بيت مال المسلمين، بناءا على الأحاديث الصحيحة التي وردت عنه ﷺ.[3]

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: الأصل في الشريعة الإسلامية أن من مات من أفراد المسلمين الملتزمين لتعاليم دينهم وعليه دينٌ تبعه في أمور مباحة وجائزة، ولم يترك له وفاء أن يشرع قضاؤه عنه من بيت مال المسلمين، وذلك لما رواه البخاري ومسلم وغيرهما أن رسول الله ﷺقال: "ما من مؤمن إلا و أنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم: فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينا أو ضياعا فليأتني وأنا مولاه"[4].

---

[1] شمس الدين أبو عبد الله، الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر ط3، 1412هـ - 1992م، ج3، ص396.

[2] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379 رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، ج12، ص10.

[3] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ (المتوفى: 1389هـ) جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1399 هـ.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، رقم: 4781، ج6، ص116. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب: من ترك مالا فلورثته، رقم: 16، ج5، ص176.

وعلى ضوء هذه الأدلة فإنه إذا لم يتيسر قضاؤه من بيت المال جاز أن يقضى دينه من الزكاة إذا لم يكن الدافع هو المقتضي.

وعلى هذا يجب على الدولة أن تقوم بسداد الدين المشار إليه مادام الميت لم يترك وفاء. ومؤخر الصداق من جملة الدين، فإذا لم يترك الميت تركة لم يجب على والده ولا غيره أن يدفعه للزوجة من ماله، ولو كان ميسور الحال.

والراتب المشار إليه إن كان مستحقا للميت على الدولة، فإنه يعتبر تركة ويجب سداد الدين منه، فتأخذ منه الزوجة مؤخر صداقها، وتُسدد كلُّ الديون منه، فإذا تم سدادها اقتسم الورثة ذلك الراتب القسمة الشرعية، وأما إن كان الراتب هبة من الدولة أو أي جهة فإنه يكون لمن خصصتهم الجهة المانحة، ولا يعتبر من التركة، ولا يجب عليها حينئذ أن تسدد ديونه من ذلك الراتب، وكذا ما تأخذه الزوجة من الجمعيات الخيرية لا يجب عليها أن تسدد ديونه منه، لأنه ليس من التركة، والعبرة بوجوب تسديد الدين هو وجود التركة، فإذا وجدت وجب سداد دينه منها، وإذا لم توجد لم يجب على زوجته ولا على والده أن يسدد دينه، وليس لأحد منهما أن يلزم الأخر بسداد الدين، وليس للدائنين أن يطالبوا والده ولا زوجته بسداد الدين. حكم من مات وعليه ديون ولم يترك وفاء لها[1].

**ج . الزواج السري:** تظهر هذه المخالفة من المخالفات الإيجابية لكن في الحقيقة هي كما أدرجنا كون الأصل في النكاح الإعلان، وما يهمنا هنا أن الزواج السري يعتبر عدم إظهار للورثة ومن يشاركهم في تركتهم من زوجة أب وأولادها إن كان لها أولاد .فهم يعتبرون فروعا للهالك وإخوة للورثة .وظهورهم فجأة حال القسمة سيشكل ومن دون شك حالة من الهلع كون الأنفس جبلت على حب المال و لات حب من يقاسمها فيه ولو كان من المقربين فما بالك بمن ظهر حديثا فهو يرى غريبا ،وفي هذه الحالة ينشب الخصام لأنه حتى ولو افترضنا أن الشرع يقر بهذا النكاح فعدم التسجيل الرسمي قد لا يعترف بهذا النكاح العرفي وبالتالي لا يمكن للمتزوجة عرفيا أن تحصل على حقها قانونا هي ولا أولادها. إذا تمّ الزواج العرفي بالصورة الشرعية من التراضي والمهر وإشراف الولي فلها الميراث شرعا، أما الإجراءات التي تتخذها الدول في مثل هذه الحالة (أي عدم التسجيل

[1] فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم الفتوى: 258832، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج10، ص33. الأثنين 25 شعبان 1435 - 23-6-2014.

الرسمي) فهي تختلف من بلد لآخر حسب قانون البلد وعليك مراجعة المختصين في بلدك من هذه الناحية.

أما إذا كان الزواج العرفي قد نقصت شروط انعقاده كانعدام إشراف الولي فإنه زواج باطل لا تترتب آثاره عليه، وفي هذه الحالة لا توارث بين الزوجين. ومما ينبغي ذكره أن الزواج العرفي إذا صُحح كأن علم الأولياء ورضوا به فإنه يعتبر زواجا تترتب آثاره عليه ويرث كل منهما الآخر[1].

[1] حبل الله، فتاوى الميراث، موقع:http://www.hablullah.com/?p=1222&cpage=1 ،تاريخ النشر :29/03/2011، تصفح في :4-4-2017

د. عدم تنبيه الأب أو الوارث لأبنائه وورثته أموال بعض أو أحد بنية والتي في حوزته كثيرا ما يخطأبعض الآباء في خلط أموال أبنائهم وجعلها في حوزتهم دون توضيحها ويكون ذالك إما بسبب الإهمال أو حسن النوايا أو ظنا من بعض الآباء أن الابن لا يملك شيئ من أمره وهو تحت مسؤولية والده مستدلين بذالك بالحديث الذي رواه أحمد في المسند الذي يروى عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال في الحديث الذي رواه الحاكم وابن حبان في صحيحه : (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)[1]،لايجوز تفسيره بأن الاب يملك مال ابنه على وجه الحقيقة ، أو أن له التصرف فيه كيفما يشاء دون علم الولد ورضاه ، فهذا القول به أحد من العلماء البتة بل معنى الحيث أنه إذا احتاج الأب إلى مال الولد للنفقة – بأن كان فقيرا – أخذ منه قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه ، وإذا لم يكن للابن مال وكان قادرا على الكسب لزم الابن أن يكتسب وينفق على أبيه ، وليس المراد بالحديث إباحة مال الابن على إطلاقه للأب أن يأخذ منه ما يشاء بل إن بعض أهل العلم قد ضعفوا هذا الحديث : يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : "لم يثبت- يعني حديث: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) فإن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره ، وقد يكون أنقص حظا من كثير من الورثة : دل ذلك على أنه مالك للمال دونه"[2].

وقال أبو حاتم الرازي: "روي من أوجه أخر موصولا لا يثبت مثلها، وأخطأ من وصله عن جابر" انتهى. "التلخيص الحبير" (3/ 1217).

وقال الإمام البيهقي رحمه الله: "روي موصولاً من أوجه أخر، ولا يثبت مثلها"[3]، وعلى فرض صحته فالجواب عنه ما سبق، ويؤكد مثل هذا الجواب ما يُروَى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن أولادكم هبة الله لكم (يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور) فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي[4].

فانظر كيف قيَّد الحديث بقوله: (إذا احتجتم إليها)، فلا يجوز للأب الغني أن يأخذ مال ابنه بالطريقة المذكورة في السؤال، بل يجب عليه أن يسد القرض الذي أخذه منه، إلا إذا كان الأب

---

[1] رواه أحمد في "المسند" (11/ 503)

[2] "الرسالة" (ص/468)

[3] "السنن الكبرى" (7/ 480)

[4] رواه الحاكم في "المستدرك" (2/ 284).

فقيرًا ويحتاج للنفقة في حاجاته الأساسية، فإن له الحق في مال إبنه بما يسد حاجته، وله أخذه ولو دون رضاه، وعلى هذا المعنى فقط يحمل الحديث الشريف .

يقول ابن عبد البر رحمه الله: "ليس على التمليك، ولكنه على البر به، والإكرام له"[1].

ويقول ابن الأثير رحمه الله: "على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله له حتى يجتاحه ويأتي عليه إسرافا وتبذيرا فلا أعلم أحدا ذهب إليه"[2]. ويقول المناوي رحمه الله: "معناه: إذا احتاج لمالك أخذه، لأنه يباح له ماله على الإطلاق، إذ لم يقل به أحد"[3]. هذا من الناحية الشرعية أما عقلا فلا يمكن أن يتصور عاقل أن الإسلام دين العدل دين العمل يساوي بين الذي يكد ويجد ويعمل ويجتهد و آخر كسول نائم لا يبالي ثم يقتسمان بالسوية أو يأتي من كان غائبا ولا يعلم من المال شيئا حيث كان منشغلا في تجارة مستقلة ثم يتقاسم وأخوه بالسوية،فإنه سواء كان العامل في المال صاحب أصل المال و بجانب والده فلابد أن يراعى حق هذا الأخير شرعا وقانونا.

---

[1] ابن عبد البر القرطبي، الاستذكار، النمري (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 ج7، ص 525.

[2] النهاية في غريب الحديث" (1/ 834).

[3] "فيض القدير" (5/ 13).

هـ. التفريط في حقوق بعض الأقارب وأصحاب التنزيل ممن لهم حق التركة .هذا الأمر حقيقة أحدث ضجة كبيرة لدى الكثير من الأعراف حيث يكون المتصرف في المال وصاحب السلطة الكاملة هو الأب الأول حتى وان كان أبناؤه تحتهم أولاد ، وعندما يموت أحد أبناء الأب الأول للعائلة و المال لا يزال منسوبا إليه ،فبموته يصير أبناء الابن محجوبون بالابن المباشر وهذا ما يكون سببا في المشاكل غالبا خاصة اذا كان أب الأحفاد معروف عليه أنه المساهم بقوة في جمع الثروة ثم يتقاسمها أعمامهم دون أن يكون لهم منها أدنى شيء فهذا من دون شك إجحاف في حقهم إلا أن القضاء تفطن لهذا فجعل ما يعرف بالوصية الواجبة والتي بدورها لها أحكام و تعريف شرعية وقانونية كما أن هناك أدلة لثبوتها من الكتاب والسنة والإجماع اقتطاع جزء من التركة ويُعطى للأحفاد باسم "الوصية الواجبة"، وحاصل ما عليه هذا القانون : أن الوصية تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء وإن نزلت طبقاتهم بشرط ألا يكون بينه وبين الميت أنثى، وصية بمثل ما كان يستحقه والدهم ميراثا في تركة أبيه لو كان حيا عند موت الجد ، بشروط :

**1–**ألا يزيد عن الثلث ، فإن زاد عن الثلث أخذ الأحفاد الثلث فقط .

**2–**أن يكون الحفيد غير وارث.

**3–**ألا يكون الجد الميت قد أعطاه قدر ما يجب له بوصية أو تبرع أو غير ذلك.

الأصل الشرعي لهذه الوصية[1]:

قالت المذكرة التفسيرية في الأصل الشرعي لهذه الوصية : "القول بوجوب الوصية للأقربين غير الوارثين مروي عن جمع عظيم من فقهاء التابعين ، ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث ، ومن هؤلاء : سعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس والإمام أحمد وداود والطبري وإسحاق بن راهويه وابن حزم ، والأصل في هذا قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[البقرة/180]، والقول بإعطاء جزء من مال المتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية وجبت في ماله إذا لم يوص له مذهب إبن حزم ، ويؤخذ من أقوال بعض التابعين ، ورواية في مذهب الإمام أحمد " انتهى .

وهذا النص يفيد أمرين :

الأول : وجوب الوصية .

والآية تفيد وجوب الوصية من وجهين :

[1] الشيخ محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية دراسة مقارنة لمسائله وبيان لمصادره الفقهية، مكتبة الأنجلو المصرية ص220.

**1–**لفظ : (كتب) فإنه بمعنى : فُرض .

**2–**قوله : (حقا على المتقين) فهو من الألفاظ التي تدل على الوجوب .

الثاني : أنه إذا لم يوص ، فإنه تنفذ الوصية بغير إرادته ، بحكم القانون ، ونسبوا هذا إلى ابن حزم رحمه الله ، وسيأتي أن ابن حزم لم يقل بهذا التفصيل الذي قال به القانون .

وقد اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا ؟

فذهب الجمهور إلى النسخ ( ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ) ، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة :

**1–**أن من أصحاب النبي ﷺمن لم ينقل عنهم وصايا ، ولم ينقل نكير لذلك ، ولو كانت واجبة لم يخلوا به ، ولنقل عنهم العمل بها نقلاً ظاهراً .

**2–**أن الوصية عطية ، والعطية لا تجب في الحياة ، فلا تجب بعد الوفاة .

**3–**أن الوصية للوارث نسخت بآيات المواريث عند الجمهور ، أو نسخت بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند، وأصحاب السنن، وهو حديث مشهور بين أهل العلم حتى أصبح قاعدة معروفة: ( لا وصية لوارث ) عند بعض العلماء ، فنُسخت هذه الآية في جملة معناها وأحكامها ، ومن أحكامها : الوصية للأقارب .

وقال ابن عبد البر رحمه الله : "أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا طائفة شذت فأوجبتها"[1].

وروى أبو داود عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : ( "إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ" فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ )[2]، وذهب بعض السلف ، (وقال به ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه) إلى أن الآية ليست منسوخة ، بل خُصَّ منها الوصية للأقارب الوارثين ، وبقي الوجوب في حق غير الوارثين .

فهذه الآية تُخَصُّ إما بآيات المواريث ، أو بحديث النبي ﷺ: "لا وصية لوارث" [3]

الانتقادات الموجهة إلى هذه الوصية القانونية :

1-وهذه الوصية – وإن كانوا هم يسمونها "وصية" – إلا أنها في حقيقة الأمر "ميراث .

---

[1] انظر : "المغني" عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي 620 هـ مكتبة الجمهورية العربية– القاهرة. (391/8) ، "المحلى" (312/9).

[2] انظر: أبو زهرة، شرح قانون الوصية، ص 239.

[3] المسند، للإمام الشافعي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400 هـ ، ج1، ص234.

ولذلك قال الشيخ محمد أبو زهرة (2) بعد أن ذكر أحكام الوصية في القانون ، قال : "هذه خلاصة أحكام الوصية الواجبة . . . وهذه الأحكام في غايتها ومرماها وفي الغرض منها والسبب الباعث عليها تنحوا نحو الميراث ، فالقانون جعل بهذه الوصية لأولاد من يموت في حياة أبويه ميراثاً مفروضاً ، هو ميراثه الذي كان يستحقه لو بقي بعد وفاة أصله ، على ألا يتجاوز الثلث ، وإذا كان هذا غاية القانون ، فكل الأحكام تتجه إلى جعل هذه الوصية ميراثاً ، ولذا تجب من غير إيجاب ، وإذا وجبت صارت لازمة ، لا تقبل عدم التنفيذ ، وبذلك تشابهت مع الميراث" انتهى .

وإذا كانت ميراثا فهي باطلة بطلانا قطعيا ، لأن الله تعالى قد قسم المواريث بنفسه وبينها في كتابه تفصيلا ، ثم قال : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾[النساء/13-14].

فهذه الوصية الواجبة ما هي إلا استدراك وتعديل على حكم الله تعالى ، وكفى بهذا إثما وضلالا مبينا ، فإنه لا أحد أحسن حكما من الله عز وجل ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة/50].

2-الآية التي استدلوا بها على مشروعية هذه الوصية ، قد خالفوها من ثلاثة أوجه :

الأول : قوله تعالى : ( إن ترك خيرا ) فهذا تقييد للأمر بالوصية فلا يؤمر بالوصية إلا من ترك خيرا ، وهو المال الكثير . قاله علي وابن عباس رضي الله عنهم ، وقد اختلف العلماء في مقداره ، واختار ابن قدامة رحمه الله أن المراد بذلك المال الكثير الذي يفضل منه شيء بعد إغناء الورثة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم علَّل المنع من الوصية بأكثر من الثلث بقوله : (أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[1].

فهذا القيد (إن ترك خيرا) شرط للوجوب كما هو ظاهر ، والقانون أهمل هذا الشرط ، وأعطاهم جزءاً من التركة سواء ترك الميت مالاً كثيراً أم قليلاً .

الوجه الثاني : قوله تعالى : (والأقربين) عام في جميع الأقربين ، فيشمل الأحفاد والإخوة وأولادهم، والأعمام والأخوال وأولادهم ، وغيرهم من الأقارب ، فتخصيصه بالأحفاد مخالفة أخرى للآية.

الوجه الثالث : الآية لم تحدد الوصية بقدر معين ، لا نصيب الأب ولا غيره ، فإذا أوصى الرجل مثلاً لحفيده بالسدس فقد امتثل الأمر الوارد في الآية ، غير أن القانون لا يكتفي بهذا ، بل يكمل

[1] رواه البخاري (1296) ومسلم (1628). انظر : "المغني" (391/8).

له نصيب أبيه الذي لو فرض أنه كان حيا لأخذه ، بشرط ألا يزيد على الثلث ، وهذه مخالفة ثالثة للآية .

3-سبب تشريع القانون كما في المذكرة التفسيرية تكرر الشكوى عن حالة موت الأب في حياة أبيه ويترك أولاده صغارا فقراء محتاجين ثم يموت الجد ويأخذ أعمامهم الميراث كله ، ويبقى هؤلاء الأحفاد فقراء ، في حين أن أباهم لو كان حياً لكان له نصيب من الميراث.

فإن كان هذا هو سبب تشريع القانون ، فلماذا أعطى القانون الأحفاد جزءاً من التركة ولم يشترط فقرهم ؟ بل أعطاهم ولو كانوا أغنياء ، وكان الواجب الاقتصار على حالة الحاجة.قال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله : " والحق أننا إن أخذنا بالوجوب ( يعني وجوب الوصية ) يجب أن نعتبر الاحتياج ، لأن الوصايا من باب الصدقات فيجب أن تكون للفقراء ، ولأن الوصية الواجبة تقدم على غيرها فيجب أن تكون القربة فيها أوضح "[1].

4-قصر القانون الأقارب الذين يستحقون هذه الوصية على الأحفاد فقط ، وأعطاهم نصيب أبيهم ، وقد يفهم من القانون أن هذا مذهب ابن حزم رحمه الله ، وليس هذا مذهبه ، فابن حزم رحمه الله لا يخص الوصية بالأحفاد بل تكون لجميع الأقارب غير الوارثين ، ويوجب على الموصي أن يوصي لثلاثة من أقاربه على الأقل ، لأن هذا هو أقل الجمع ، ثم إن ابن حزم رحمه الله لم يحدد الجزء من المال الموصى به بمقدار معين ، بل بما يشاء الميت ، فإن لم يوص فالورثة أو الوصي هم الذين يحددون مقدار ما يخرجونه من المال للأقارب .

قال ابن حزم رحمه الله : " فمن مات ولم يوص : ففرضٌ أن يُتصدق عنه بما تيسر ، ولا بد ; لأن فرض الوصية واجب , كما أوردنا , فصح أنه قد وجب أن يخرج شيء من ماله بعد الموت , فإذ ذلك كذلك فقد سقط ملكه عما وجب إخراجه من ماله . ولا حدّ في ذلك إلا ما رآه الورثة , أو الوصي مما لا إجحاف فيه على الورثة " . إلى أن قال : " وفرضٌ على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون , إما لرقٍّ , وإما لكفر , وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث ، أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه , لا حدّ في ذلك , فإن لم يفعل أُعطوا ولا بدّ ما رآه الورثةُ , أو الوصيُّ "[2]، فهذا ابن حزم يصرح أنه لا حد لهذه الوصية[3].

---

[1] محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية دراسة مقارنة لمسائله وبيان لمصادره الفقهية، مكتبة الأنجلو المصرية ص244.

[2] ابن حزم، المحلى، ج8، ص351.

[3] ابن حزم، المحلى، ج8، ص345.

5 . هذه الوصية بهذا التفصيل الوارد في القانون ، لم يقل بها أحد من علماء الإسلام قاطبة على مدار أربعة عشر قرناً من الزمان ، وكفى بهذا دليلاً على بطلان هذا القانون ، لأن النبي صل الله عليه وسلم يقول :{إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ}[1] فلو كانت هذه الوصية بهذا التفصيل حقاً ، لما تركت الأمة بأسرها العمل بها ، حتى يأتي هؤلاء المتأخرون وينصفون من ظلمه الأئمة والعلماء والمسلمون على مدار أربعة عشر قرناً!!

6 . هناك حالات كثيرة إذا تأملها الإنسان المنصف تبين له بطلان هذا القانون ، منها :

أ- قد يكون الأحفاد أغنياء وأعمامهم (أولاد الميت) فقراء ، والقانون في هذه الحالة أيضاً يعطي الأحفاد جزءاً من التركة تحت مسمى "الوصية الواجبة" ! مع أن أعمامهم أولى بهذا المال منهم ، لأنهم أقرب إلى الميت منهم ، ولحاجتهم إليه .

ب – لماذا يراعي القانون الأحفاد ولا يراعي الأجداد والجدات غير الوارثين ، مع أنهم في الغالب أشد حاجة ويكونون مرضى ، وعاجزين عن العمل ، ويحتاجون إلى علاج ونفقات.

فلماذا يعطي القانون بنت البنت ولا يعطي أم الأب مثلاً ؟!

ج – أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن ، فلو مات شخص عن بنت ، وبنت بنت متوفاة ، وبنت ابن ، وترك 30 فدانا مثلا ، فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة وهو 10 أفدنة نصيب أمها لو كانت حية .

وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضا وردا بنسبة 1:3، فيكون نصيب بنت الابن خمسة أفدنة أي نصف ما أخذته بنت البنت!!

مع أن بنت الابن أحق منها ، ولذلك انعقد إجماع العلماء على أن بنت الابن ترث ، وأن بنت البنت لا ترث ، فكيف يُعطى غير الوارث أكثر من الوارث ، مع أنهما في درجة قرابة واحدة ؟ !

د – أن بنت الابن قد تأخذ أكثر من البنت ، وذلك فيما إذا مات شخص عن بنتين ، وبنت ابن متوفى ، وأخت شقيقة، وترك ثمانية عشرة فدانا مثلا ، فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة وهو ستة أفدنة ، أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة ، فتأخذ البنتان الثلثين ثمانية أفدنة ، لكل منهما أربعة أفدنة ، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي وهي أربعة أفدنة !!

وهذا الشذوذ والاختلاف دليل على نقص البشر ، وتصديق لقوله تعالى :﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ

[1] رواه الترمذي (2167) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [ النساء، الآية82].

وأقوى هذه الاعتراضات على القانون: أن هذه الوصية صارت في حقيقة الأمر ميراثاً ، ولذلك يأخذ الأحفاد هذا النصيب وإن لم يوص الميت لهم بشيء ، ويأخذونه سواء ترك مالا كثيرا أو قليلاً ، وسواء كانوا فقراء أم أغنياء ، وهذه كله يدل على أنها ميراث ، وهذا اعتراض منهم على حكم الله تعالى وتغيير له .

**ثانياً**:وأما الحالة التي زعموا أنهم وضعوا هذا القانون علاجاً لها ، وهي "فقر الأحفاد" فيمكن حلها بطرق لا تتعارض مع الشرع .

الطريقة الأولى : أن يُعَلَّم الأغنياء أنه يجب عليهم أو على أقل تقدير يستحب أن يوصوا لأقاربهم الفقراء بجزء من أموالهم .

الطريقة الثانية : إذا لم يوص فإن الورثة إذا كانوا أغنياء ينبغي لهم أن يعطوا الأحفاد أو غيرهم من الأقارب الفقراء جزءا من هذا المال ، ويكون صدقة منهم وصلة للرحم.

فبهاتين الطريقتين يمكن علاج تلك المشكلة من غير الوقوع في مخالفة الشرع .

**ثالثاً**:أما أخذ المال بهذه الوصية ، فهو حرام ، لقول الله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾[النساء/30] .

وأكل المال بالباطل هو أخذه من غير سبب شرعي يبيح ذلك .

ولقول النبي ﷺ: {إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا }[1].

**أ . الهبات المجحفة**:يحاول بعض الآباء حرمان بناته من الميراث حتى تبقى التركة في حوزة أبنائه وأن لا يشاركهم غرباء في أموال أبيهم والغرباء هم أزواج بناته فيقوم بتقسيم أمواله في حياته عن طريق الهبة أو ما يعرف بالبيع الصوري وهو عبارة عن تمليك غير مباشر،فبالرغم من أن ظاهر الصورتين السالفتي الذكر جائزتين شرعا ومقبولتين قانونا إلا أنه لابد من شروط لهذه الهبة وهذا البيع وعلى رأس هذه الشروط سلامة النوايا من الشوائب وكذالك العدل في الهبات لما روى عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : {تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ : لَا ،

[1] رواه البخاري (67) ومسلم (1679 ).

قَالَ : (اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ) فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ}[1].
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ:{ يا بشير ألك ولد سوى هذا ؟قال:نعم،فقال:أكلهم وهبت لهم مثل هذا؟ قال:لا، قَالَ : فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ}.

قال ابن قدامة رحمه الله : " يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية , إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل , فإن خص بعضهم بعطيته , أو فاضل بينهم فيها أثم , ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين ; إما رد ما فَضَّل به البعض , وإما إتمام نصيب الآخر . قال طاوس : لا يجوز ذلك , ولا رغيف محترق . وبه قال ابن المبارك وروي معناه عن مجاهد , وعروة "[2].

وعليه ؛ فيلزم الأب أن يسوي بين الإناث ، المتزوجة وغير المتزوجة ، وأن يعطي للذكر ضعف ما يعطيه للأنثى ، إلا أن يرضى أولاده بالتفضيل في العطية ، فلو رضي الجميع بالقسمة التي وردت في السؤال فلا حرج ، بشرط أن يكون الرضى حقيقياً.

وإذا لم يقصد الرجل حرمان أمه من التركة ، فلا حرج عليه في تقسيم أمواله بين أولاده فقط ، لأن ذلك من باب الهبة كما سبق ، وإن جعل شيئًا لأمه فهذا أولى وأحرى ، فإن حقها في البر عظيم، ولو مات كان لها سدس التركة.

**ب . الغلو في الوقف:** وهذا يحدث أحيانا عندما يولع أحد الآباء ببعض ولده أو يخش عليه العالة من بعده وهو ما يسمى بالوقف الخاص (الذري ) أو عندما يحس أحد أرباب المال بدنوّ أجله سواء بكبر في السن أو بمرض عضال فيؤنبه ضميره على التفريط في الكثير من الواجبات وانشغاله عن العبادة و الطاعة فيحاول أن يعوض ذالك وبحسن نية يوقف جميع ماله لجهة معينه(وقف عام) دون ورثته أو دون بعضهم إذا كان الوقف يمس بعضهم دون بعض، وهذا إجحاف في حق المحرومين. قال تعالى :﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء، الآية9]

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[النساء، الآية29]، فالوقف وإن كان مشابها للهبة من حيث أن المالك حرٌّ في إعطاء ماله لمن أراد سواء كان هذا المال عقارا أو منقولا، إلا أن الاختلاف بينهما يكون في الإيجاب

[1] رواه البخاري (2587 ) ومسلم (1623).

[2] "المغني" (5/ 387).

والقبول الذي يعتبر شرطا في الهبة دون الوقف ،هذا الأخير له أحكام وأركان وشروط لابد من توفرها حتى يصير نافذا وإن كان لا يسعنا ذكر كل جوانب هذا الموضوع فسنكتفي بماهو ضروري من ذلك أن لا يرتكب المالك مخالفات تجعل وقفه غير جائز شرعا وغير مقبول قانونا، ومن هاته المخالفات الوقف الذي نحن بصدده حيث ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى "أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى وَارِثِهِ بِمَرَضِ مَوْتِهِ بَطَلَ وَلَوْ حَمَّلَهُ الثُّلُثَ وَلَوْ حَازَهُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ كَالْوَصِيَّةِ، وَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، إِلاَّ أَنْ يُجِيزَهُ لَهُ بِقِيَّةُ الْوَرَثَةِ، فَإِنْ أَجَازُوهُ لَمْ يَبْطُل، لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ وَقْفٍ مِنْهُمْ وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَصْلِهِمْ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى الْوَارِثِ مَسْأَلَةً تُعْرَفُ بِمَسْأَلَةِ وَلَدِ الأَعْيَانِ، وَهُوَ أَنْ يَقِفَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَلَى أَوْلاَدِهِ لِصُلْبِهِ وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِ وَعَقِبِهِمْ، فَإِنَّ هَذَا الْوَقْفَ يَصِحُّ، وَلَكِنْ مَا يَخُصُّ الْوَارِثَ يُعْتَبَرُ كَالْمِيرَاثِ فِي الْقِسْمَةِ لِلذَّكَرِ مِثْل حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ لاَ مِيرَاثٌ حَقِيقِيٌّ، فَلاَ يَتَصَرَّفُونَ فِيهِ تَصَرُّفَ الْمِلْكِ مِنْ بَيْعٍ وَهِبَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَقْفٌ لاَ مِلْكٌ"[1].

والشافعية نصوا على أن الوقف في مرض الموت على الوارث يأخذ حكم الوصية له فلا يمضي إلا بإجازة الورثة, فكان نصهم: "تنبيه في معنى الوصية للوارث الوقف عليه وإبراؤه من دين عليه أو هبته شيئا فإنه يتوقف على إجازة بقية الورثة".

وعلى هذا ينفذ الوقف المشار إليه عند الحنفية والحنابلة في حدود الثلث ، وأما زاد عن الثلث فلا يمض إلا برضا الأم والزوجة ، ولا ينفذ عند المالكية والشافعية وقف البيت إلا إذا رضي الورثة بإمضائه, وقد رجح الشيخ ابن عثيمين . رحمه الله تعالى . هذا القول واعتبر أن الوقف على بعض الورثة داخل في حكم الوصية لهم حيث قال رحمه الله تعالى: فبالنظر إلى النصوص الشرعية لا شك أن الوصية بوقف شيء من المال على بعض الورثة داخل في قوله صلى الله عليه وسلم: لا وصية لوارث . فإذا كان لا يجوز أن يوصي لبعض الورثة بسكنى شيء أو استثمار شيء من عقاره لمدة سنة، فكيف يجوز أن يوصي له بما يقتضي سكنى الدار واستثمار العقار دائما وأبدا، وإذا كان الله تعالى قد فرض للورثة ومن جملتهم أولادك الذين خصصتهم بالوصية بالوقف عليهم، إذا كان الله تعالى قد فرض لكل وارث حقه ونصيبه فكيف يجوز أن توصي لأولادك بوقف شيء من مالك عليهم؟ ألم يكن هذا تعديا لحدود الله واقتطاعا من حق بعض الورثة لورثة آخرين؟ وهذا معناه

[1] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح، دار الفكر، ج4، ص83.

الجور في الوصية والمضارة للورثة إذاً، فهذا العمل من الناحية الشرعية حرام ومعصية لله ورسوله وتعد لحدوده، ويبقى النظر إليه من الناحية الاجتماعية ففيه مضار[1].:

1. الظلم والجور، وضرر الظلم والجور ليس على فاعله فحسب، بل على جميع الناس.

2. حرمان الورثة الخارجين من هذا الوقف من حقهم الثابت في التركة.

3. إلقاء العداوة بين الموقوف عليهم فكم حصل بين الذرية من الخصومة والتقاطع والتشاتم والمرافعات إلى الحكام بسبب هذه الأوقاف، ولو ترك المال لهم حرا لتمكنوا من الانفصال بعضهم عن بعض ببيع أو غيره، ولو أبعد الوقف عنهم وكان على أعمال بر عامة من مساجد وإصلاح طرق وتعليم علم وطبع كتب نافعة وإطعام مساكين وكسوتهم وإعانة معسر وسقي ماء وغيره من المصالح لكان أنفع للواقف وأبرأ لذمته[2].

4. أن هذا الوقف إن كان بيد ورع تعب منه من النظر عليه وتصريفه ومواجهة مستحقيه وكونهم إن لم يخاصموه نظروا إليه نظرة غضب وكأنه ظالم لهم، أما إن كان بيد جشع أهلكه وأكله.

5. أن في هذا الوقف دمارا وإتلافا للأموال، فإن بعض المستحقين له لا يهمهم إصلاحه، وإنما يهمهم أن يستغلوه حتى يستنفذوه، وإن تضرر الوقف وتلف على من بعدهم فيتعلق في ذممهم حتى للواقف وحقوق لمن بعدهم من الموقوف عليهم هذه خمسة مفاسد مع المفسدة الشرعية وهي عصيان لله وعصيان رسوله وتعدي الحدود الشرعية، والمتأمل يجد فيه أكثر من هذا. اهـ.

كما أن هناك شروطا لابد منها حتى يقبل قانونا وهي ويبرر القائلون بتدوين أحكام الوقف ضمن مدونة القانون المدني:

أ- أن الوقف باعتباره تصرفا قانونيا بإرادة منفردة لا يصنف فقها ضمن أبواب العبادات وإنما ضمن المعاملات المالية كالهبة.

ب- رغم أن ثمة فوارق بين الهبة والوقف من حيث التكييف القانوني إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون سببا جوهريا في استبعاد أحكام الوقف من مدونة القانون المدني.

---

[1] شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

[2] انظر: الفزيع، أنور، الإطار التشريعي لنظام الوقف في البلدان العربية: شبه الجزيرة العربية، ورقة مقدمة لندوة "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي"، بيروت: 2001م، ص4 .

ت- رغم التشابه القائم بين الوصية والوقف مما يبرر إلحاق الوقف بمدونة الأحوال الشخصية، لكن هذا التشابه الظاهري يخفي اختلافا جذريا بينهما؛ إذ الوصية وثيقة الصلة بالميراث من حيث إن كلا منهما تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.

**النتيجة:** يتضح من المبررات السابقة أن تقنين أحكام الوقف في إطار القانون المدني أجدى وأنفع من أن يكون قانونا مستقلا أو ضمن مدونة الأحوال الشخصية[1].

المطلب الثالث: قضايا في التشريعات الوقفية المعاصرة

1-**الوصية الجائرة**:الوصية تصرف مشابه للوقف من حيث الأركان فكلاهما يبنى على أساس الإيجاب دون القبول وكلاهما دون عوض لكنهما يختلفان في السريان فالوصية تنتقل الملكية فيها من المالك الأصلي إلى الجهة الموصى لها لما بعد الموت ،وهي كالوقف كذلك جائزة الظاهر شرعا ومقبولة قانونا لكن لابد من استيفاء شروط حتى يحصل الآجر و تكون المنفعة ولما كانت الأعمال مبنية أساسا على حسن النية والإخلاص وجب على المورث بتركته إلى أشخاص آخرين أو جمعية لقصد الأضرار بالورثة.

قال تعالى:﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[النساء، الآية11]، قال ابن كثير( رحمه الله) في تفسيره: "لتكون وصيته على العدل، لا على الإضرار والجور والحيف بأنْ يحرِم بعض الورثة، أو ينقصه، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة، فمتى سعى في ذلك كمن كان ضاد الله في حكمته وقسمته، ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم، فهو حرام بالإجماع"[2].

**1-شروط صحة الوصية**

مادة 3 يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع وإذا كان الموصي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته الإسلامية.

**2-ما يشترط في الموصي**

المادة 5: يشترط في الموصي أن يكون أهلا للتبرع قانونا علي انه إذا كان محجورا علية لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثماني عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسني.

---

[1] انظر: المرجع السابق ص5.

[2] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، ج2، ص231.

**3–ما يشترط في الموصي له[1]**

المادة 6: يشترط في الموصي له .

1- أن يكون معلوما.

2 –أن يكون موجودا عند الوصية إن كان معينا . فان لم يكن معينا لا يشترط أن يكون موجودا عند لوصيه ولا وقت موت الموصي وذلك مع مراعاة ما نص علية في المادة 20

**4–الوصية للجهات**

المادة 7: تصح الوصية لاماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر وللمؤسسات العلمية والمصالح العامة وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقراتها وغير ذلك من شئونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة ، وتصح الوصية لله تعالي ولأعمال البر بدون تعين جهة و تعرف في وجوه الخير.

المادة 8: تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا فان تعذر وجودها بطلت الوصية.

**5–ما يشترط في الموصي به**

مادة 10 يشترط في الموصي به

1- أن يكون مما يجري فيه الإرث أو يصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصي .

2- أن يكون متقوما عند الموصي إن كان مالا .

3 –أن يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصي إن كان معينا بالذات

**6–بطلان الوصية**

المادة 14: تبطل الوصية بجنون الموصي جنونا مطبقا إذا اتصل بالموت وكذلك تبطل بالنسبة للموصي له إذا مات قبل موت الموصي . مادة 15 تبطل الوصية إذا كان الموصي به معينا وهلك قبل قبول الموصي له . مادة 16 لا تبطل الوصية بالحجر علي الموصي للسفه أو الغفلة.

**7–موانع استحقاق الوصية**

المادة 17: يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصي أو المورث عمدا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلي الحكم بالإعدام علي

[1] محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية دراسة مقارنة لمسائله وبيان لمصادره الفقهية، ص57.

الموصي وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق و لا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة – ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي.

**الطلاق في مرض الموت:** يتعمد المالك حرمان زوجته من الميراث لبغضه إياها في حياته أو حسدا لأهلها خوفا من أن تركته ستنتقل إليهم بعد وفاته فلما ييئس الأطباء من علاجه يعمد إلى طلاق زوجته ، لكن وإن كان حل العصمة الزوجية بأحد الأمرين الطلاق أو الخلع أمر جائز وحلال إلا أن هناك حالات يعامل فيها العبد بنقيض قصده 1.**شرعا**:وإن اختلف الفقهاء في طلاق مرض الموت وكل على حسب أدلته إلا أننا سنكتفي الأخذ برأي الجمهور ومنهم المالكية مستدلين بذالك بأدلة عقلية كون هذا الطلاق فيه ضرر للزوجة ،وبالأثر لأن سيدنا عثمان رضي الله عنه ورَّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، الذي كان قد طلقها في مرضه، فبتَّها، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً منهم وهو ما قضت به المحكمة العليا، قال الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة): إنها ترثه، وقال الشافعي في الجديد: لا ترثه. وقال الظاهرية: طلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق، فإذا مات أو ماتت فلا توارث بينهما بعد الطلاق الثلاث، ولا بعد تمام العدة في الطلاق الرجعي. قضت المحكمة العليا في 1998/03/17 بأن الطلاق في مرض الموت لا يمنع الزوجة من الميراث حتى و لو انتهت عدتها و هذه الحالة الوحيدة التي يمكن للزوجة من الميراث من الزوجين في آن واحد[1].

2/ **الطلاق بالتراضي**:شروط وقوع هذا الطلاق هي كالتالي:

1- إن يتم بناء على طلب أحد الزوجين و موافقة الزوج الآخر أو بناء على طلبهما المشترك كأن تتقدم الزوجة للمحكمة بدعوى جوازية و الزوج بدعوى وجوبية فك الرابطة الزوجية.

2- يشترط في الزوجين الأهلية الكاملة 19 سنة و عدم الإصابة بالجنون و العته و السفه.

3- يشترط كذلك على القاضي إجراء محاولة صلح و ذلك ليتأكد على عزم الزوجين على الطلاق كما يمكن أن يتفقا على آثار الطلاق كحضانة الأولاد و حق الزيارة و نفقة الأولاد و تحديد النفقة غير أنه يشترط في كل ذلك أن لا يكون هذا الاتفاق منافيا لمصلحة الأولاد و إلا حكم القاضي بخلاف ذلك[2].

---

[1] وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر –سوريَّة– دمشق، ط4، ج9، ص7064.

[2] المرجع نفسه، ص7065.

أما ما يتعلق بالتعويض فلا يكون في الطلاق بالتراضي و إذا قضت المحكمة بخلاف ذلك فيكون ذلك معرضا للنقض.

الخلع:

أشارت إلى هذه الحالة المادة 54، ونصها: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي".

**المطلب الرابع:الورثة أو بعضهم سبب في النزاع**

عندما يموت الميت الفرق بين هذه المادة المعدلة و النص القديم"يجوز للزوجة أن تخلع نفسها من زوجها على مال" هو أن المحكمة العليا قد تضاربت بشأن تفسير هذه الأخيرة وطلباتها من حيث أن البعض منها قضى أن الخلع لا يتم إلا بموافقة الزوج و هي قرارات عديدة: كقرار 1984/06/11، وقرار 1988/11/21 في الأحوال الشخصية "الزواج والطلاق"[1].

لأن الوارث يخلف وراءه أبناءه وورثته فعادة ما تحدث مشاكل، ويكون لهذه المشاكل أسباب عديدة على رأسها ومن دون شك ما ذكرناه في بداية المبحث إلا وهو ضعف الوازع الديني الذي يعتبر سبب رئيسي ومشترك في جميع المطالب، ولذلك اكتفينا بالكلام عليه مفصلا في المطلب السابق كتمهيد لجميع المطالب، كما أن هناك أسبابا للنزاع هي عبارة عن امتداد لأخطاء يرتكبها المورث ويواصل الوارث للاستمرار في الأخطاء أو الاستثمار منها أن صح التعبير ، وقد يؤدي الطمع والجشع بعض الورثة وكثيرا ما يكون الذكور على حساب الإناث أو الأخ الأكبر على حساب إخوته بادعائه وصيا عليهم في ارتكاب مخالفات للاستحواذ على نصيب أكثر من التركة جلها أوكلها الأمر الذي يجعله يسعى لذالك بكل ما أوتي من خبث وتحايل دون الالتفات إلى ما جاء في الكتاب لان المبتغى دنيوي ولما كان الآمر كذالك كانت هناك بعض القوانين الوضعية لأمثال هؤلاء بالمرصاد.

أ. الاستيلاء على التركة[2]: يستحوذ أحد الورثة أو بعضهم على كامل الميراث وغالبا ما يكون الابن الأكبر بحجة أنه الوصي على إخوته أو ادعائه أنه المتسبب في وجود التركة كونه ساهم في القسط

---

[1] حسام محمد، ضعف الوازع الديني وراء انتشار الطلاق، مقال منشور في:

**http://www.alittihad.ae/details.php?id=116123&y=2014**، تصفح يوم:2017-1-8.

[2] ينظر: أحمد عيسى عبدالمجيد، الاستيلاء على التركة، مقال منشور في: **http://altobgy.org/?q=en/node/60**، تصفح يوم: 8-9-2017.

الأكبر من الميراث ولا يرضى أن يقتسم مع باق الورثة خاصة الإخوة بالسوية بل يرى ذلك إجحافا وظلما في حقه وبالمقابل يصر إخوته على أن بأخذ كل ذي حق حقه ويكون ذلك إما بإنكارهم ما ادعاه أو اعتبارهم هم أيضا شاركوا في تحصيل الثروة ومن هنا تبدأ مؤشرات النزاع تظهر وتتضخم الأمور تتعقد يوما بعد يوم إلى أن يحصل مالا يحمد عقباه ، ولكن لو كان العمل بما في القرءان على وجه اللازم لما وصل الأمر إلى ما وصل إليه..لان أحكام الميراث جاءت كلها مفصلة في القرءان الكريم كما جاء الوعيد للمتلاعب في هذه الأحكام في السنة، في القرآن قال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾. [النساء الآية10]، فالآية فيها دلالة واضحة على أنّ الله تعالى خص الرجال بنصيبهم من الميراث، وكذلك خص النساء بنصيبهم من الميراث، فلا يجوز أنْ يتعدى أحد على نصيب الآخر إلّا إذا تنازل الآخر عن حقه إلى أحد ذويه من غير تلميح أو تلويح، فإنْ طابت أنفسهم للأخ الأكبر بشيء من أنصبتهم وتنازلوا عن ميراثهم أو بعضه فلا حرج عليهم. وإنْ لم يتنازلوا فعلى من استحوذ على التركة أنْ يقدر قيمة العقار الذي استغله ويخرج أجرة المثل من وقت وفاة المورث، لتوزع على الورثة كلاً حسب نصيبه من التركة[1].

**ب** . تعامل القانون مع مانع الميراث: أعلنت الحكومة أنها أعدت مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث، وتم عرضه على مجلس الدولة ومراجعته بقسم التشريع، ويضع عقوبات على من يمتنع عمدا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث.

كشف ذلك المستشارة عبير العطار. عضو قطاع التشريع بوزارة العدل، خلال اجتماع اللجنة الدينية بمجلس النواب، المنعقد يوم الأحد، لمناقشة الاقتراح القانوني بشأن تعديل بعض أحكام القانون للعقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 المتعلقة بالعقوبات في قضايا الميراث.

وقالت عضو قطاع التشريع بوزارة العدل: "بالفعل وزارة العدل أخذت بهذا المفهوم وتم التعديل ووضع مشروع قانون لكن ليس في قانون العقوبات لكن في قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943، حيث تم إضافة باب تاسع خاص بالعقوبات لأن القانون الحالي ليس به عقوبات، وهذا المشروع قتل بحثا وبالتنسيق بين وزارتي العدل والشؤون القانونية وأرسل إلى مجلس الدولة وراجعه قسم التشريع وتم أخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، ولا يوجد تقصير من الحكومة في

[1] ينظر: حسام محمد، ضعف الوازع الديني وراء انتشار الطلاق، مقال منشور في:
**http://www.alittihad.ae/details.php?id=116123&y=2014**، تصفح يوم:2017-1-8.

تأخر إرساله للبرلمان، وتم الأخذ برأي هيئة كبار العلماء بأنه يجوز الصلح أمام المحكمة أثناء النظر في الدعوى أو بعد الحكم فيها، وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية في حالة الصلح"[1].

وحصل "اليوم السابع" على نص مشروع القانون الذي أعدته الحكومة، و تنص المادة الأولى منه على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حجب سندا يؤكد نصيبا للوارث، أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من الورثة الشرعيين[2].

وفى حالة العود لأي من الأفعال السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وللمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص، وللمتهم أو وكيله الخاص إثبات الصلح أمام النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، ويجوز الصلح في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبعد صيرورة الحكم باتا، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها، ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة".((المصدر برلماني "مصر"اليوم السابع.. نشر نص مشروع قانون مقدم من الحكومة لوضع عقوبة لجريمة منع الميراث[3].

2-تزوير الوثائق :اذا كان التزوير محرما شرعا في جميع مجالات الحياة وخاصة المتعلقة بحصر الورثة واستبعاد بعضهم (ومنهم الإناث بقصد حرمانهن من الميراث) لأن في ذالك ظلم وهضم حق العباد وإتيان نهي نهى عنه الله ورسوله ﷺ حيث قال محذرا تحذيرا شديدا، (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ألا وشهادة الزور، وقول الزور، وكان متكئاً، فجلس

---

[1] عادل عامر، قانون معاقبة مانعي الميراث،ديوان العرب، مقال منشور في:
http://www.diwanalarab.com/spip.php?page=article&id_article=43112، تصفح يوم:3-12-2016.

[2] مجلس الدولة عقوبات-مشددة-للممتنعين-عمدا- عن-تسليم-الميراث، مقال منشور في:
**http://www.soutalomma.com/Article/502249**، تصفح يوم:25-9-2016.

[3] محمود يس، تشريع جديد لجريمة منع الميراث عن مستحقيه، مقال منشور في:
**http://parlmany.youm7.com/News/7/157737/** الأحد، 12 فبراير 2017 م

ومازال يكررها حتى قلنا ليته سكت)[1]، وإصدار القسمات الشرعية المقتصرة على ذكر أسماء معينة لبعض الورثة دون البعض الآخر جرم وانتهاك لشرع الله بنظرة القانون وتعامله مع المزور والمدلس : وان كان قانون الأسرة الجزائري يتميز بنقل جزئه المتعلق بالمواريث نقلا حرفيا من القرآن الكريم من سورة الفرائض، وهي سورة النساء، وبالتالي فإن القاضي ملزم بتطبيق تلك الأحكام؛ أي أنه سيحكم بأحكام الشريعة الإسلامية.

لكن هناك أحكاما ترد على غير الشريعة الإسلامية في تقسيم التركات؛ لأن القاضي يعالج القضية من خلال الوثائق، ولأن الوثائق يمكن التلاعب بها من خلال بعض الورثة، حسبما أفاد به المحامي لدى مجلس قضاء الجزائر الأستاذ إبراهيم بهلولي، وبالتالي فهناك قسمات تكون جائرة بناء على عقود الملكية التي لا تعترف بأشخاص آخرين، والتي يلجأ فيها ورثة المتوفى إلى التزوير. وفي هذا الصدد يروي لنا الأستاذ بهلولي أن ورثة تقدموا للمطالبة بميراث أبيهم لدى المحكمة، وقدموا فريضة تضمنت أسماء أفراد العائلة، إلى أن تبين في الأخير أن المتوفى متزوج من امرأتين، وأن من رفعوا الدعوى القضائية قدموا فريضة مزورة تقتصر على أولاد الزوجة الثانية فقط، مشيرا في الوقت ذاته إلى أنه يجب التحقق من الفرائض التي تقدم على مستوى المحاكم؛ لأنها أصل أغلب المشاكل التي تحدث في تقسيمات الميراث، وهي التي تجعل القاضي يخطئ في إصدار الأحكام الصحيحة بخصوص القسمات العادلة للميراث.

*عقود الهبة وقضايا الحجر وتزوير الوثائق تخلط الأوراق

وأكد الأستاذ بهلولي أيضا أن عقود الهبة التي يمضيها الرجل المشرف على الموت هي أكثر ما يخلط أوراق القانونيين ويبطل قسمة التركة في أغلب الأحيان لما تكتب التركة كلها على اسم شخص واحد.

وذكر المحامي لدى مجلس قضاء الجزائر أن من بين الحيل التي تتخذ أيضا من أجل حرمان بعض الورثة من حقهم الشرعي في الميراث، هو الحجر على صاحب الملكية، وبتعيين قيِّم على ممتلكاته وتسييرها، وهنا يتسنى للمسيّر أن يحوّل كل الممتلكات لصالحه حيال تعيينه قيّما على تصرفات المحجور عليه.

ولأن قرارت الحجر لا تقبلها المحكمة إلا من أطباء محلفين، فإنه لا يمكن الطعن فيها حتى وإن

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، رقم:2654، ج5، ص261.

اعتمد أولئك الأطباء على خبرات مزوّرة لم يتحرّوا فيها الحقيقة، يقول المحامي بهلولي، ولا يمكن نقضها إلا بنقض من الورثة أنفسهم، ولكن لا يمكن استرجاع أي شيء مما تم استغلاله من طرف أحد الورثة؛ لأن المحكمة لا تملك أي سلطة عليه قبل رفع الدعوى القضائية.

وذكر ذات المحدّث أن أكثر ما يعقّد إجراءات الميراث في الجزائر وفي الوطن العربي بصفة عامة هو اقترانه بالعقار، وهذا ما جعل عدد قضايا العقار تتضاعف في المحاكم الجزائرية، والتي لا يتفق الورثة عادة على طريقة تقسيمها أو تقييمها نقدا، وذلك ما يؤدي إلى اتخاذ إجراءات قضائية تطيل إصدار الحكم الابتدائي بالقسمة، والذي يتم في أغلب الأحيان نقضه، وهو ما يجعل الفصل في القضايا يدوم من 2 إلى 3 سنوات في القانون الجديد بعد أن كان يتراوح ما بين 3 إلى 4 سنوات في القانون القديم. ويزيد على ذلك أن أغلب الورثة يودون الاستفادة من حصصهم من العقار ذاته رافضين أن يتم تقييمه نقدا، في حين أن التقسيم على أساس التقييم النقدي هو أحسن طريقة لفك النزاع حول الميراث، يقول محدثنا[1].

وينتهج بعض الورثة حاليا حيلة التلاعب بالوثائق القانونية من تزوير وإخفاء لعقود الملكية بغرض حرمان بقية الورثة من حصتهم في الميراث، حسبما ذكره الأستاذ بهلولي، ومن بينهم تزوير الوكالة التي يمنحها الورثة لمن ينوب عنهم من أجل القيام بالإجراءات اللازمة لقسمة التركة، إلا أنه من بين الورثة من لا يحافظ على هذا العهد الكتابي ويستغل الوكالة أسوأ استغلال، مثلما حدث في إحدى القضايا المعروضة على المحاكم، حيثُ قام الموكل ببيع جزء كبير من الميراث وقبض ثمنه خفية على أشقائه الأربعة، وتم رفع دعوى قضائية ضده بتهمة خيانة الأمانة والاستيلاء على التركة بموجب المادتين 376 و363 من قانون العقوبات، وتم تغريمه ولكن بمبلغ لا يعادل حتى ثلث التركة التي باعها.

ومن بين الأسباب التي تجعل قضايا الميراث تستغرق وقتا طويلا في المحاكم إثبات الوثائق والتحقق من شرعيتها، وكذا الوضعيات القانونية المتغيرة والطارئة كوفاة واحد من الورثة أو نقض الحكم، وهي أسباب تطيل الإجراءات، وكل هذا يفضي إلى نفس النتائج، سواء لجأت العائلات إلى المحاكم أم لم تلجأ، وهذا ما يؤدي إلى كون أغلب المواريث لا تزال عالقة دون تسوية

[1] دلولة حديدان، "العروشية" تكسر أحكام الشريعة وتحرم المرأة من حقها في الميراث، مقال منشور في: **http://www.djazairess.com/echorouk/41098**، تصفح في يوم: 21-8-2017.

2التحايل : يلجأ بعض الورثة للتحايل وذالك بطرق احتيالية من بينها أن يدعي أحد الورثة أن أباه قد أوصى بوصية لحفيده الذي هو ابنه (المدعي) ويخلق لذالك قصة لأنه يعلم أن لا وصية لوارث ،فيمتنع باق الورثة عن دفع هذه الوصية إما صراحة وأما أن يدعي كل واحد منهم أن الوالد أوصى كذالك لابنه مما يكون سببا في الخصومة والشجار ، وهنا لا يمكن لجوء المدعي للقضاء كون القضاء لا يعترف الأب الأمور الموثقة ، واسترزاقه للشهود أمر في متناول بقية المدعين،وكثيرا ما تبوء مثل هذه الادعاءات والتحايل بالفشل ، ولا يجنى منها سوى العداوة والخصام[1].

3 . حرمان الزوجة الثانية من حقها:وهذا يعتبر من الأخطاء التي كان للهالك نصيب منها حيث لم يقم بتسجيل الزوجة الثانية وإنما تزوجها بدون القيام بالعقد المدني الذي يحفظ لها حقوقها حتى من بعده،ومن الأخطاء أيضا عدم تدوين الصداق المؤجل، و عند وفاة زوجها يعتبر هذا الصداق الذي لا يزال من ضمن التركة فيقسم على أساس أنه جزء من التركة وبالتالي يضيع حق المرأة قانونا وحقوق الله لن تضيع ، وبالتالي لا مجال للزجر هنا كون الدين غير مدون ، سوى الترهيب و حث الورثة لاسيما العقلاء منهم وإخبارهم بأن صداق الزوجة المؤجل دين في ذمة أبيهم يجب الوفاء به وتأديته لها قبل تقسيم التركة لإبراء ذمة الزوج منه.

4 _تهديد المرأة : يستغل ضعاف الإيمان ضعف المرأة فيلجئون إلى تهديدها ، وتتنوع صور التهديد لديهم فمنهم من يهددها صراحة بالقتل أو الضرب أو المشاكل هذا إن تمكن الجشع منه و أعمى حب الدنيا قلبه ،كما تكون هناك تهديدات أخرى هي شبه معنوية كأن يقول أحدهم أو بعضهم لأخته إن تماديتي الطلب وأكثرتي الإلحاح فرقن بينك وبين زوجك مما يجعلها تتنازل حفاظا على استقرار بيتها ، بينما يقوم البعض بإرغام المرأة أخذ المال كعوض عن الأرض وإلا منعت الاثنين فتارة تأخذ المال مكرهة و تارة تغضب فلا تأخذ شيئا ، الأمر الذي يجعل من زوجها وأبنائها يطالبونها بعدم التخلي عن حقها باعتباره حقا لهم آجلا وعاجلا ، وهذا الأمر عادة ما يصل إلى المحاكم ويتسبب في القطيعة والتفكك الأسري الذي كان سببه جشع وطمع من طرف الورثة من جهة و الدسيسة ويدخل الزوج و أبناءه بين أم العيال وأهلها من جهة أخرى وهذا العنصر بدا موجودا بكثرة في سائر المجتمعات تقريبا وذلك لتحكيم العرف دون الشرع في

[1] محمد المصباحي، الميراث بين التأخيروتحايل الورثة، مقال منشور في: **http://www.okaz.com.sa/article/889990/**، تصفح في:9-5-2017.

غالب الأحوال قال تعالى حاكيا عنهم ﴿قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ ، وعن أموال الناس قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : {لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ}.

وقوله ﷺ: {مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ}[1]. فعند تقسيم التركة, يجب تقسيمها وفق ما شرعه الله تعالى لتحقيق معنى العدل, لأنّ الله تعالى هو العادل وقد أعطى كل ذي حق حقه لقول النبيّ ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ}[2] وأنّه تعالى قدر كل شيء تقديراً لحكمته فلا يجوز الغمط والاحتيال لسلب حقوق الآخرين. ومن الملاحظ أنّ حق الورثة اليوم ضائع بين شرع منزل وحق معطل، فالتركة هي حق للبنين والبنات، ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النساء، الآية11]، هذا بعض ما جاء من وعيد الشرع أما الجانب القانوني فسنذكره إن شاء الله في الجانب التطبيقي.

5 . إتباع مذهب معين قصد التحايل: يتعمد بعض الورثة ممن ووضعت فيه الثقة و أحيلت إليه مهمة تقسيم التركة إلى التلفيق بين المذاهب وذلك بتقسيمها على حسب المذهب الذي يرى فيه صلاحيته حتى يحضى بنصيب أكثر ويكون هذا عادة في المسائل التي اختلفت فيها آراء الفقهاء كمسألة الجد مع الإخوة الأشقاء ونتكلم عن ميراثه شرعا وقانونا كنموذج للآن والمراد به الجد الصحيح وهو الذي لا يدلي إلى المتوفى بواسطة أنثى كأب الأب وأب أب الأب.

ودليل ميراثه قوله تعالى:﴿ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس﴾[النساء، الآية11].

وللجد في الميراث وضعان هما:

**الوضع الأول**: عند عدم وجود الأخوة والأخوات (الأشقاء) أو لأب فيحل محل الأب في حالاته المذكورة سابقا ويحجب به عند وجوده، فحالات الجد إذن هي[3]:

1-الحالة الأولى: يرث التركة عند وجود الفرع الوارث المذكر.

2-الحالة الثانية: يرث فرضا والباقي تعصيبا عند وجود الفرع الوارث المؤنث.

3-الحالة الثالثة: يرث بالتعصيب مع عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.

4-الحالة الرابعة: يحجب الجد مع وجود الأب ويحجب الجد القريب والجد البعيد.

**الوضع الثاني**: عند وجود الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب ، ولهذا الوضع صورتان:

---

[1] أخرجه البيهقي، كتاب: شعب الإيمان، باب: من قطع ميراثا، رقم:5794، ج10، ص340.

[2]

[3] ينظر: وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر -سوريَّة- دمشق، ط4، ج9، ص7234.

-الصورة الأولى: يجتمع فيها الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مطلقا ولا يكون معهم صاحب فرض.

فللجد هنا فرضان يورث بأفضلهما من التركة أو المقاسمة مع الإخوة والأخوات بالتعصيب لقوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء، الآية11]، ويكون نصيبه كأحدهم.

-الصورة الثانية: يجتمع فيها الجد مع الإخوة والأخوات أو الأخوات الأشقاء أو لأب مطلقا، ويكون معهم أصحاب الفروض.

أ- المقاسمة.

ب- ثلث باقي التركة بعد أصحاب الفروض.

ج- سدس التركة.

أما في قانون الأسرة في المادة 149[1]:"... أصحاب السدس.....الجد للأب عند وجود الولد أو ولد الابن وعند عدم الأب.

أما المادة 158[2] من نفس القانون فنصها:" إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة. وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من: 1- سدس جميع المال، 2- أو ثلث ما بقي مع ذوي الفروض، 3- أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم.

[1] قانون الأسرة، الأمانة العامة للحكومة، الفضل الثاني: أصناف الورثة، المادة رقم 149، ص17.

[2] قانون الأسرة، الأمانة العامة للحكومة، الفضل الرابع: أحوال الجد، المادة رقم 158، ص18.

## المبحث الثالث

## نماذج من قضايا الميراث وطرق فض النّزاع شرعا و عرفا وقانونا

وتحته المطالب التالية:

**المطلب الأول**: نماذج من الواقع حول المنازعات

**المطلب الثاني**: طريقة فض النزاع الحاصل بسبب الميراث

**المطلب الثالث**: الحلول المقترحة لفض النزاع في المواريث

## المبحث الثالث: نماذج من قضايا الميراث وطرق فض النّزاع شرعا و عرفا وقانونا

**تمهيد:** إن منظومة الميراث في التشريع الإسلامي عبارة عن منظومة إلهية ورد فيها تبيان لمستحقات الورثة نساءا و رجالا, ولكن هناك بعض القضايا التي أصبحت تثير الجدل و النقاش الشديد, ومنه القضية القائمة حول ميراث المرأة منذ القدم إلى حد الساعة و محاولة حرمانها منه, بل أن الأمر ذهب إلى حرمان الذكور و القصر و اليتامى وكل هذا مرجعه الابتعاد عن شرع الله أو الجهل به, وإتباع أعراف بالية هاضمة لحقوق المستضعفين وبالرغم أن الشرع حذر من هذا عن طريق القرآن والسنة والإجماع.

قال تعالى ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان، الآية19]، وقال أيضا﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة، الآية229], ولما كان الله ينزع بالسلطان مالا ينزع بالقرآن كانت هناك مواد قانونية زاجرة لمن يعتدي ويهضم حقوق أي وارث شرعي ومنها ما نصت عليه المادة 363 من قانون العقوبات الجزائري: يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 3000 دج، الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته.صحيح أن أحكام الميراث مفصلة في الشرع إما عن طريق القرآن أو السنة، إلا أنه أحيانا تطرأ بعض الأمور إضافة للمخالفات الشرعية التي يرتكبها من لهم علاقة بالميراث، تجعل تطبيق هذه الأحكام سواءا الشرعية المحكمة أو الوضعية المستمدة طبعا من شرع الله وحدهما لا يكفيان لحل مشاكل التركات أو فض النزاع القائم أو المحتمل، وقبل الكلام التفصيلي عن هذا نذكر بعض النماذج الواقعة وبعض الوقائع الموجودة في المحاكم وذلك كون قضايا الميراث تعدّت الخطوط الحمراء حين فتكت بروابط الأسرة الواحدة وفكّكتها، ونشب خلاف وصراع إلى درجة ارتكاب الجرائم البشعة بين الإخوة الذين تحولوا إلى أعداء يصطادون في المياه العكرة، والسبب وراء تفشي ظاهرة الطمع والجشع الذي أعمى البصر والبصيرة على من غابت ضمائرهم من أجل التمكن من الظفر بنصيب أكبر من المال فلم يعد يقتصر على استخدام طرق احتيالية بل وصل إلى القتل والتنكيل والاعتداء الجنسي.
بداية استطلاعنا كانت من المحاكم فمثل هذه القضايا تعدت الخطوط الحمراء حيث أصبحت أروقة المحاكم و المجالس القضائية الملجأ الوحيد للأقارب، ليلتقي في أروقتها كخصوم وأعداء فلا تفوت جلسة واحدة إلا وتسمع عن عرض قضايا متعلقة بالخلافات والنزاعات العائلية حول

الميراث وأغلبها حول الأرض والعقار والأملاك، كثيرة هي الحالات التي رصدتها يومية"المسار" خلال تغطيتها الدائمة للقضايا وجاء تناولنا للموضوع لتنوير الرأي العام[1].

**المطلب الأول :نماذج من الواقع حول المنازعات**

**1. القضية الأولى:**"سارة" واحدة من بين النساء اللواتي لهم معاناة مع المنازعات في الميراث، فبمجرد وفاة والدها الذي قتلته والدتها وهي تقبع الآن في السجن تقضي عقوبتها جرّاء الجريمة التي ارتكبتها، تقول أنّ حياتها انقلبت رأسا على عقب بسبب الميراث الذي تركه والدها منذ ما يقارب سبع سنوات، حيث كانت تجمع بينها وبين إخوتها روح الأخوة والصداقة، إلا أن الأمر لم يبق على حاله، إذ أصبح إخوتها يطالبونها ببيع البيت الكبير لاقتسام المال ولكي يأخذ كل واحد منهم حقه، في بداية الأمر، تقول نفس المتحدثة، أنها لم تتقبل الفكرة ولم تُوقّع على ورقة البيع وعدم السماح لهم بذلك إلى غاية الأيام الأخيرة، التي أصبح فيها أخوها الصغير يهددها بالقتل ويأمرها بإمضاء ورقة البيع، مضيفة أنها أصبحت طوال السنوات الماضية تتعرض لمضايقات كل إخوتها، يشتمونها ويتهجمون عليها في كل مرة تصادفهم في الطريق بالكلام القبيح، وهو الأمر الذي أتعبها كثيرا فأصيبت بانهيار عصبي وضغوطات نفسية وحتّم عليها زيارة الطبيب النفسي الذي أمرها بعدم إزعاج نفسها، مؤكدا لها أنها في حالة يرثى لها. و في الأخير تقبلت فكرة بيع البيت الكبير، التي قام إخوتها بترتيب جميع الإجراءات من قبل، مضيفة أنهم قاموا ببيع هذا البيت بنصف السعر وبقي همّهم الوحيد الحصول على بعض النقود خوفا من أن تقف حائلا بينهم وبين بيعها.

**2 . القضية الثانية:**"شاب يقتل خالته بسبب ميراث عائلي"

عالجت محكمة الجنايات قضية مماثلة، أين قام أحد الشباب بقتل خالته بسكين، ثم قام بلف جثتها داخل غرفة نومها وغادر المكان وذلك بسبب خلاف عائلي حول الميراث، حيث قصد المتهم بيت خالته البالغة من العمر 50 سنة، مغتنما فرصة تواجدها بمفردها بعد ذهاب زوجها إلى ولاية سطيف في زيارة عائلية. وأثناء ذلك وقعت بينهما مناوشات كلامية تحولت إلى شجار قام

[1]. نائلة، جزايرس نشر في المسار العربي يوم:2012/07/20، منشور في: http://www.elmassar-.ar.com/ara/permalink/12199.html

خلاله الجاني بتوجيه طعنات قاتلة للضحية أردتها جثة هامدة. وأثناء مثوله أمام قاضي التحقيق، اعترف بجريمته التي يعود سببها إلى خلاف في تقسيم الميراث. وصرح القاتل بأن خالته استولت على أموال الورثة بمن فيهم أمّه والشقة التي كانت تقيم فيها رفقة زوجها الذي عقدت قرانها معه بتلك الأموال وهو يصغرها بأكثر من 15 سنة، الأمر الذي خلق مشاكل كبيرة بينها وبين أفراد عائلتها وأثناء ذلك وقعت مناوشات كلامية بينهما انتهت بقتلها[1].

**3. القضية الثالثة:** محقق شرطة ببوزريعة يقتل ابن عمه* بسبب الميراث،و هذه مأساة أخرى تعود وقائعها إلى 19 ديسمبر2009، بعين النعجة بالعاصمة، وسكان هذا الحي يشهدون على هذه الجريمة البشعة والنكراء، حيث سرد المتهم تفاصيل الحادثة أمام مجلس قضاء العاصمة، صرح أنه يوم ارتكابه الجريمة سمع صراخا وبمجرد حضوره شاهد والدته ساقطة على الأرض، والضحية يحمل بيده مطرقة، وفجأة ومن دون أن يشعر سحب سلاحه الناري و وجه له طلقة نارية على مستوى القلب أرداه قتيلا.

بدوره ممثل النيابة العامة أكد أن أولى رد فعل للمتهم عندما سمع الصراخ استعمل مسدسه، وأن أركان جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار متوفرة بركنيها المادي والمعنوي، والتمس ضده المؤبد.

**4 . القضية الرابعة:** نموذج عن تزوير الوثائق إلى درجة جعل الحي ميت والميت حيا، وهنا كقصة شبيهة بفلم رعب كان بطلها عمة ميتة عادت للحياة مجددا، ودخلت أروقة المحكمة بوثائق ثبوتية بحثا عن ميراث اقتسمه إخوتها، ليورد اسمها ضمن الورثة من أجل الاستحواذ على حصة الأسد، ويحرم أبناء شقيقهما الميت حقهم في الميراث، بعد أن وقعت له وكالة بالمقبرة، ويشهد عليها الأموات.

ودون سابق إنذار دخلت العمة إلى المحكمة بوثائق تثبت أنها حية، وأن الميراث من حقها، الأمر الذي لم يهضمه أعمامهم الذين لجئوا بطريقة خبيثة جهنمية، لاستخراج وثائق تثبت أن العمة العجوز فارقت الحياة، ومنذ أزيد من 5 سنوات لاسيما وأن الإخوان حرروا وكالة تحمل توقيع العمة يقضي لإخوتها التصرف بممتلكاتها بطريقة التحايل والتزوير.

وبعد تفطنها للجريمة التي ارتكبها شقيقها الأكبر، للاستحواذ على التركة، نظرا لغيابها الطويل نتيجة معاناتها من عدة أمراض، استغل المحتال الوضع للسطو على التركة بعد توقيعها للوكالة إلا

[1] عزيز محيي الدين، مجتمع النزاع حول الميراث يفكك الأسر الجزائري،المحور.

أنها قيدت شكوى ضده لدى وكيل الجمهورية بالمدية، من أجل استرجاع حقها وحق أبناء شقيقها بعد أن أصبحت قضايا الميراث تعصف بصلة الرحم وأكل مال الأيتام، فتيل الحرب يشتعل بمجرد وفاة الوالد، ويتحول الإخوة إلى أعداء ليتنازعوا على ملكية أرض، فيعود الأموات من أجل الميراث، ويحرم الأيتام من حق والدهم، مع هضم ميراث النساء، غير أن المحاكم تكشف قصص أقرب منها إلى الخيال[1].

**5 . القضية الخامسة:** نموذج من حرمان المستضعفين ،من أروقة المحاكم نساء ويتامى يصرخن لأخذ حقوقهن وميراثهن الشرعي، قالت السيدة: بعد وفاة زوجي بدأت الخلافات بيني وبين أولاده من الزوجة الأولى حول الميراث وتوزيع التركة؛ حيث رفضوا إعطائي حقي في ميراث زوجي أنا وابنتي، ووعدني أحدهم بأنه لم يقصّر في اتجاهنا في كل ما نطلبه وأنا ألجأ إلى القضاء منذ عام إلى الآن، ولم تُحسم القضية، وأولاد زوجي يتلاعبون بي، ويماطلون في تقسيم التركة حسب ما شرعه الله تعالى[2].

**6– القضية السادسة:** نموذج من بعض الأعراف التي تحرم المرأة من ميراثها أما المواطنة "فاطمة" فكانت صدمتها أكبر بكثير، بعد ما حرمها إخوتها من ميراثها في تركة والدها، وأيّدت عائلتُها قرار إخوتها؛ بحجة أنها في عصمة رجل وهو مسؤول عنها؛ رافضين أن يضيع حق والدهم خارج العائلة، وتابعت: برغم علمي وحق شرعي في تركة والدها؛ إلا أني رفضت المثول في المحاكم أمام إخوتي خوفاً من غضب أسرتي بأكملها، وأنا الآن أطلب حقي الشرعي الذي كَفَله الله تعالى من إخوتي، بعد طلاقي، وأنتظر ما يجدون به شفقة ورأفة بحالي[3].

**7– القضية السابعة:** نموذج لبعض القضايا الموجودة في الواقع بكثرة ولولا التزام أصحابها بالشرع والاهتمام لأهل الحكمة لكان هناك نزاع محتمل بحكم أن جل القضايا التي كانت بهذا الشكل الذي سنذكره إلا ورفعت للمحاكم وبقيت معلقة لفترة معتبرة ، والقضية أن مسائل وقضايا تسأل عن كيفية تقسيم التركة على عدة ورثة ، وما قال الشرع في بيع هذا العقار أو التصرف فيه ، وبما أن قضايا العقار متشابهة من حيث الإشكالية إذ يستحيل تجزئة العقار الواحد ولما أردنا أن نطبق

---

[1] نفس المصدر السابق.

[2] ريم سليمان، جدةجريدة "سبق" السعودية ء 02ديسمبر 2016 - 3 ربيع الأول 143.

[3] نفس المصدر السابق.

عليه قسمة القرآن من ثمن أوربع أو نصف...الخ، وسنذهب لطريقة التقسيم أو الحل مباشرة لهاته القضية فالجواب كالتالي:

وتقسيم العقار على الورثة بهذه الطريقة سواء قُسم العقار كله أو كل طابق بمفرده كما يطالب بعض الورثة، لا يمكن إلا إذا أخذ بعضهم أكثر من نصيبه من التركة وَعَوَّضَ الآخرين بشيء من المال ، أو بحصول ضرر على بعض الورثة ، والضرر هنا نقص قيمة في نصيبه ، كما لو أخذ جزءا من شقة ، فإنه لا يمكن بيعه إلا بنقص في القيمة ، مع عدم إمكانية الانتفاع به أيضا

والقسمة في هذه الحالة يسميها العلماء "قسمة تراضٍ" لأنها لا يجبر عليها أحد من الورثة ولأنه سيقع عليه ضرر ، فلا تكون تلك القسمة إلا بتراضي الورثة كلهم.

قال البهوتي رحمه الله: "لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر، ولو على بعض الشركاء، أو لا تنقسم إلا برد عوض من أحدهما على الآخر، إلا برضى الورثة كلهم ، لحديث : (لا ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وغيره .... ولا يجبر من امتنع من قسمتها"[1] .

فإذا أردتم إما أن يتراضى الورثة كلهم على القسمة، كان يأخذ بعضهم الشقق والبعضالآخر المحلات ، ويتم تعويض من أخذ أقل من نصيبه بالمال وهكذا.

فإن لم يحصل التراضي فليس أمامكم إلا الحل الثاني : وهو بيع العقار ويوزع ثمنه حسب نسبة الميراث، وقد نص العلماء على أنه إذا طلب أحد الورثة بيع العقار أجيب إلى طلبه ، وأجبر الجميع على البيع.

قال البهوتي رحمه الله : "ومن دعا شريكه فيها إلى بيع أُجْبِر فإن أبى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما "[2].

والخلاصة:

أنه لا يقسم العقار بأي طريقة إلا برضى الورثة كلهم ، ولا يجبر أحد على هذه القسمة، فإن رفض بعضهم القسمة، وطالب ببيع العقار: ألزم الجميع بالبيع، ثم يقسم الثمن على الورثة.

والله أعلم[3].

---

[1] البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، وحاشية ابن عثيمين، المحقق: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد (ج7، ص564-567).

[2] البهوتي، نفس المصدر، (ج7،ص166).

[3]. الشيخ محمد صالح المنجد المجلة الالكترونية، "الاسلام سؤل وجواب"، بتاريخ: 2015-05-31.

**المطلب الثاني: طريقة فض النزاع الحاصل بسبب الميراث**

سواءا كان هذا النزاع قائما أو محتملا، عن طريق الوساطة و الرضى أو عن طريق القضاء وسنقسم هذا المطلب إلى فروع، وهي كالتالي:

**الفرع الأول:** الأسلوب الرضائي هذا الأسلوب وإن كان يختلف نسبيا من منطقة إلى منطقة نظرا لأعراف كل قوم إلا أنه يتفق من حيث الضوابط و الأهداف التي يصبوا إليها أما عن الضوابط فلابد أن لا يتجاوز وأن لا يخرج عن تعاليم الشرع والدين وأن يبنى أساسا على العدل و الابتعاد عن الميول والعاطفة قدر الإمكان ، وسنذكر في هذا نماذج لكيفية فض النزاع بالطرق الودية لبعض المناطق، ومنها كالتالي:

**1 . منطقة غرداية** : وإن كانت هذه المنطقة تعرف تنوعا في أسلوب ما يعرف بالصلح والوساطة إلا أن المقصد الواحد وهو المحافظة على المحبة والتآخي بين أبناء الأسرة الواحدة وحتى لا تنشب الحرب بينهم نتيجة المطالب الدنيوية، وسنذكر بعض الطرق التي يستعملها المصلحون ومنها:

**أ.** تقوم لجنة الوساطة المكونة من مشايخ وعلماء لهم علم في أحكام الميراث وكذا الخبرة في التعامل مع الخصومات بالحكمة،وحسن الفهم بخطوات من شأنها أن تصل إلى نتيجة نهائية يرضى بها جميع الأطراف إلى حد ما نقول عن النتيجة والحل أنهما مرضيين ولا نقول عنهما حكم لأن الحكم المدقق يصعب على بني البشر إيجاده[1].

**1- الخطوة الأولى:** يجتمع هؤلاء المصلحون إن صحّ القول بكل طرف من أطراف النّزاع على حدى ويسمعون من كل واحد قصته كاملة ومفصلة دون نقص أو زيادة، ويعرب هذا الأخير عن رغبته ونيته تجاه التركة "التخارج مثلا"،وإن كان أحد الأطراف أنثى فلابد عليه أن يحضر رفقة محرم ويتكلم بنفسه حتى تكون الأمور أكثر جدية وللشفافية في الأمور الدنيوية دور هام.

**2-الخطوة الثانية:** يقوم هؤلاء المشايخ بجمع هذه المعلومات وأخذها ويجتمعون وحدهم ثم يدرسونها ويحللون ويمحصون فإذا كانت المعلومات متطابقة بادروا إلى إيجاد حل مقنع ومرض.

**3-الخطوة الثالثة:** يجتمعون مرة أخرى مع كل طرف على حدى ويقترحون عليه حلا يرضيه ويرضي الأطراف الأخرى ويحاولوا قدر الإمكان إقناع كل طرف من أطراف النزاع

---

[1] نائلة، جزايرس نشر في المسار العربي يوم:2012/07/20.

**4-الخطوة الرابعة:** يقوم هؤلاء المصلحون بالاجتماع مع جميع الورثة ويقترح عليهم الحلول مرة أخرى وتكون هذه الجلسة مصحوبة بالتوعية والحث على البر والخير وعدم الرضى عن النفس وبتحقير الدنيا في أعينهم وتعظيم الآخرة.

**ب .** تقوم لجنة تقسيم التركة بالقرارة في المجتمع الميزابي عموما أو ما يُعرف بـ "العزابة"[1].

وتقوم بدور التقسيم العشائر و المجالس العائلية كل عشيرة هي التي تتولى تقسيم التركات و تصفيتها في جميع مراحلها مباشرة بعد وفاة أي شخص ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا وإدارة العشيرة كلها ولجنة منها تتخصص و تتفرغ لتصفية التركات تتصل بالورثة أو لا تطلب منهم أن يتقدموا هم بطلب مكتوب وهذا كي تعتبر هذه الجهود مساعدة وترشد للورثة فتسمى بعد ذلك التصفية الرضائية لأنه في قانون تصفية التركات طريقين الطريق الأول يكون رضائي الأصل أن الورثة من تلقاء أنفسهم وحدهم يتفاهمون و يتفقون و يعينون بمن يقيم لهم العقارات و الأموال يكون الحصر و بعد إنجاز الفريضة يقومون بتقسيم التركة لوحدهم بالطريق الرضائي أي يتراضون بينهم فيما يخص الحصر و التقسيم و ذلك بإنزال كل وارث في منزلته أو التنازل عن بعضهم البعض و هنا يكون دور العشيرة للمساعدة و الترشيد لكن في حال عدم رضى أي وارث بالعروض و الاقتراحات المقدمة له تسقط جميع جهود العشيرة و ترفع دعوى إلى الطريق القضائي فيصدر حكما يعين فيه خبير يقيم العقارات ثم بعد ذلك يصدر فيه حكم ينزلهم عن الشياع في كل الممتلكات و إذا وقع تنزيلهم عن الشياع رضائيا في هذه العقارات فإن لم يقع الإتفاق ترفع دعوى قضائية ثانية عند القضاء المدني و ليس قضاء الأحوال الشخصية لفك الشياع بالنسبة للطريق القضائي تعود للعشيرة التي تقوم أولا بالحصر بناءا على تصريحات الورثة تطلب منهم حصر التركة من منازل غابات و أثناء الحصر يتأكد من أن العقارات لها عقود أم لا ؟ فهناك فرق بين العقار الذي له عقد رسمي موثق و العقار الذي له عقد عرفي و العقار الذي ليس له عقد وفي نفس الوقت كذلك يسأل الورثة عن العقارات وعقودها عمن كتبت رسميا لأنه هناك عقارات قد تكون مكتوبة على الزوجة أو مكتوبة على الأبناء فيراعى هذا الإجراء أثناء الإنزال ينزل فيه نفس الوارث تفاديا للكتابات مرة ثانية إذا الحصر بالتأكد من عقود العقارات ثم بعد ذلك تكون عملية التقويم أي لجنة العشيرة المتكونة من 3 أو 4 أشخاص تزور ميدانيا كل منزل موقعه مساحته نوع

---

[1] الميراث والتركة قنبلة العصر.....تفتتك الأسر الجزائرية وتدمرها، مقال منشور في: **http://www.elmassar-ar.com/ara/permalink/12199.html**، تصفح في:2017-1-9.

البناء عدد طوابقه و عدد غرفه و حسب سعر السوق تقدر له ثمنه بعيدا عن الورثة و بعد ما يكون تقويم كل العقارات وكل الممتلكات للحصر تنجز الفريضة عند الموثق فيعرف من هم الورثة الشرعيون و أنصبتهم ثم بعد ذلك تستخرج الكسور وهنا يأتي جهد العشيرة لإنزال الورثة في منزلتهم فتكون الصعوبة فيها أمور تراعى مثلا الزوجة دائما تنزل في السكن ويعقل أن تخرج الزوجة من السكن كانت تورث سيارة أو تورث حقلا فالمنزل المبني للزوجية تنزل فيه الزوجة ويكون لها الثمن أو الربع إن لم يكن لها أولاد في المسكن ثم كذلك القصر أي الأولاد الصغار الذين لم يبلغوا سن الرشد قبل 19 سنة ينزلون مع أمهم وأنصبتهم تكون مع أمهم ثم بعد ذلك العقارات الأخرى تراعى فيها المصلحة فيمنع أن يستحوذ بعض الورثة على العقارات المهمة أو التي تدرك أموالا وتعطى العقارات غير المهمة والتي لا تدرك أموالا لورثة آخرين كالصغار أو النساء مثلا يجب أن يراعى العدل فإذا كان هناك عقار كالمزرعة يعطى للذكور أولا الأموال التي تدر ريعا ماليا تجارة مثلا يسهل تقسيمها لأن النقود سهل تقسيمها بالدينار و السنتيم وبالتالي هذا المورد يعطى لجميع الورثة كلهم يستفيدون من هذه التجارة لا يستحوذ عليها وارث واحد بعد ذلك اللجنة تطلب التقويم و هذا الإنزال يكون سريا لا يعرفه الورثة وتعقد جلسة مع جميع الورثة ذكورا و إناث ويطلب منهم تقديم مقترح[1], ماذا ترون ؟ أبوكم رحمه الله توفي وترك منزلا و قطعة أرض حديقة فيها مجموعة من النخيل و سيارة و ترك و بعض النقود و منقولات ما رأيكم ؟ لأنه قد تكون هناك مصلحة للورثة كان يقول أحد الورثة مثلا أنا أملك قطعة أرض بجوار قطعة أرض أبي أود أن أنزل في هذه القطعة و قد تقول إحدى البنات مثلا زوجي مزارع يمكن أن آخذ نصيبي من الحقل او من المزرعة أو قد يكون العكس فتقول الزوجة مثلا أنا لا حاجة لي بالحديقة أبحث عن مسكن قد تكون من البنات المتزوجة فتقول أريد نصيبي نقدا لأساعد زوجي في بناء مسكنه و هنا نفتح قوس في هذه الحالة إذا أعطيت البنت ميراثها من أبيها نقدا لتساعد زوجها يجب أن يسجل ذلك وليس بمبلغ نقدي بل بنسبة لأن المسكن يزيد ثمنه المرسل لا يمكن لزوجة أن تعطي لزوجها مليون سنتيم لبناء مسكن و بعد عشرين عام يقول لها لكي في المسكن مليون سنتيم بل يحسب هذا المبلغ على أساس نسبة إذا و يقدم الورثة عروضهم و مقترحاتهم كأن يقول أحدهم أنا أريد أن آخذ سيارة و يقول الآخر أريد المنزل فالعشيرة تراعى هنا الطلبات وقيمة العقار مثلا يقول أحد

[1] المصدر نفسه، مقال منشور في: **http://www.elmassar-ar.com/ara/permalink/12199.html**، تصفح في:2017-5-9.

الذكور أنا آخذ المسكن الفلاني الذي قد يكون هو ساكن فيه لكنه باهض جدا و نصيبه أقل من ذلك بكثير كان يكون المسكن قيمته مليار سنتيم ونصيبه100 مليون سنتيم وهنا يقع التراخي فقد يأخذ هذا الوارث المسكن وتمر السنين دون أن يعطي إخوته حقهم خصوصا البنات لأنهن يستحين من رفع دعوى للعشيرة ضد إخوتهم بالتالي تسعى العشيرة هنا كي يكون النقد حاضرا أي إذا أردت أن تأخذ مسكنا قيمته أكثر من نصيبك فإما أن يكون النقد حاضرا وأن تكون في جدول يقبله باقي الورثة أي يقال لهم أخوكم يريد أن ياخذ المنزل الذي قيمته مليار سنتيم ونصيبه من الميراث 100مليون سنتيم و الفارق 900مليون سنتيم وسيدفع لكم كل شهر قسطا من المبلغ الباقي عليه دفعه حيث يكتب جدول بين هذا الوارث الذي يريد المنزل و بين إخوته وأخواته وقد ينوب عن كل امراة وكيلها كما ينوب عن الأخت المتزوجة زوجها فينقل المجلس للعشيرة و الورثة الذكور رأي ورد هذه الأخت الوارثة[1], فبعدما يتم الحصر يسهل الإنزال إذا كان المورث ثريا و غنيا لكن إذا كان فقيرا ولا يملك سوى منزلا واحدا تكون العشيرة مضطرة أن تنزلهم عن الشياع فتقول لهم أنتم في مسكن أبيكم على الشياع أمكم لها الثمن و أم الهالك لها السدس وأنتم عصبة للبنت كذا وللذكر كذا فيصبح هذا المنزل بعد 10سنوات أو أكثر بنسب أما إذا اقترح أحد الورثة أن يخرج عن الشياع لا تتدخل فيه العشيرة بل تترك لهم التصرف لوحدهم أي كأن تقول أحد الورثة أنا أشتري نصيب أخواتي الإناث فهذا ليس ميراثا بل معاملة فترد العشيرة :نحن نسجل أن أخواتك البنات أخذن من المسكن نسبة معينة ونثبت ذلك أما ما بعده من بيع وشراء يسمى معاملات أو هبات لأنه مثلا إذا ورثت البنت نسبة من منزل تركة أبيها قدر بمبلغ معين لكن ارتفع ثمنه في الموالي فإذا أرادت البنت أن تبيع أخاها نصيبها لها أن تطلب الثمن المقدر في ذلك العام حسب السوق وليس كما قدر يوم قسمة التركة و هنا لا تتدخل العشيرة بل يكون التراضي فإذا اقتنعت البنت تبيع لك نصيبها و في حال الانتهاء من التنازلات في العقارات ينصح الورثة بالتوجه إلى الموثق للتثبيت رسميا وقد يتطلب عمل العشيرة عدة جلسات من حصر و تنظيم و تقديم للمقترحات ومناقشات وإنزال و تفاوض فهذا كله تقوم به اللجنة المختصة في كل عشيرة وإذا وقع نزاع و أصر أحد الورثة على أنه سيأخذ العقار لوحده أو أن الهالك وهبه إياه في حياته هبة غير مكتوبة أو أوصى به له و لا وصية لوارث أو أنه شارك في بنائه و تعب في مساندة أبيه

[1] ينظر: زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإداري الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون، جامعة تيزي وزو-الجزائر- 2015.

أثناء مرضه لذلك من حقه أخذ هذا العقار فهنا يشترط وجود الوثيقة أو يسأل الورثة هل أبوكم قد وهب هذا لأخيكم إذا اعترفوا وأقروا بالإجماع يكون له العقار ويعتبر هبة مقابل عناءا لأنه لا وصية لوارث إما إذا وقع نزاع بسبب أحد الورثة تنسحب العشيرة نهائيا و تعود إلى نقطة الصفر وترفع القضية إلى المحاكم و يوكلون محامي لتقسيم تركتهم وهذا ليس من صالحهم و هم خاسرون فيه جميعا فكل العدالة من محامين وقضاة خبراء لتقييم العقارات سيعجزون على إيجاد الحلول المرضية خاصة أثناء عملية الإنزال و قد لا تتم مراعاة ظروف و طبيعة عمل كل وارث وهنا يكون الإنزال على الشياع فإذا لم يتم التراضي والتفاهم على هذا الحل ترفع دعوى ثانية ضد الإنزال على الشياع إلى القضاء المدني وليس قضاء الأحوال الشخصية لأن النزاع يكون مدنيا فتعين المحكمة خبير من جديد وربما تطول القضية إلى سنوات ولا تحل و قد تتعقد القضية أكثر بموت أحد الورثة فيحدث بما يسمى المناسخة والعشيرة تنصح بحل قضايا الميراث وديا وبالتراضي لتفادي الكثير من المشاكل ولربح الوقت لأنه لا يمكن للعدالة أن ترضي الطرفين فهي قد تنصف الطرف الأول و يكون العكس بالنسبة للطرف الثاني و هذا ما ينتج عنه صراع وتفكك للأسر والعائلات وقد يمتد الصراع إلى الأبناء ومن ثم الأحفاد و ربما تحدث جرائم بشعة فالخصومة لا تحلها الخصومة و تقسيم الميراث بطريقة غير عادلة يؤدي إلى مشاكل كثيرة لا علاقة لها بالميراث[1].

**ج . طرق فض نزاع الميراث بالطرق الودية بمنطقة الأغواط :هناك عدة طرق يقوم بها أهل الاختصاص في الأغواط ، وسنذكر في هذه العجالة بعض الطرق المعمول بها في المنطقة[2].**

**1 . الطريقة الأولى:** تقوم مجموعة إصلاح ذات البين والمكونة من أئمة وكبار قوم بتقسيم التركة عند احتياج أهل الميت لتقسيمهم ويكونون على أصناف فمنهم من يريد إقامة شرع الله ومنهم وهذا له مقصد أخروي راق يؤجر عليه ومنهم من له مقصد دنيوي بحت يريد أن يستولي على جل التركة أو كلها بأي طريقة وهذا الصنف عادة ما تؤدي أطماعه وجشاعته للمشاكل والخصومة التي تنتهي إلى المحاكم ولا يمكن حلها وصنف ثالث لا إلى

---

[1] ينظر: زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإداري الجزائري، رسالة ماجيستير في القانون، جامعة تيزي وزو–الجزائر– 2015.

[2] الندوة الدولية في موضوع: الطرق الودية في فض المنازعات الوساطة (التوفيق) التحكيم . الصلح، جامعة محمد الأول بوجدة، منشور في: **http://www.oujdacity.net/regional-article-24204-ar/regional-article-24204-ar.html**، تصفح في: 9-10-2017.

هؤلاء ولا إلى هؤلاء هو بين المنزلتين ليس من الصنف الأول يريد الأجر والثواب ولا من الصنف الثاني غايته الطمع على كل حال هو خير من سالفه ، فغايته هو تقسيم الميراث والتخلص من المشاكل الدنيوية فقط دون احتساب الأجر وبالرغم من اختلاف النوايا لدى الأصناف الثلاث إلا أن عمل المشايخ لا يفرق بينهم فتكون طرق التقسيم على النحو التالي:

. إلقاء كلمة وموعظة مليئة بالحكم والعبر

. حصر جميع تركة الميت دون استثناء وتقويم العقار إذا ما وجد

. تقسيم هذه الأملاك والعقارات تقسيما شرعيا وذكر لكل وارث نصيبه نسبيا دون أن يتدخل هؤلاء المقسمون في التخارج أو التنازل الذي يمكن أن يحصل بين الورثة ، ولكن يركزون على تعيين حظ كل واحد منهم ، فإن شاء أخذ وإن شاء تنازل.

. أما فيما يخص الأراضي الفلاحية فإذا كانت تسقى بماء المطر فهي أرض عروشية لا تأخذ المرأة منها نصيب ولهم في ذلك أدلتهم الشرعية وإذا كانت أرض تسقى بالسواقي وقريبة من العمر للمرأة نصيب تأخذه شرعا وعرفا، وفي الأخير الورثة الأحرار فإن شاءوا قبلوا بهذه القسمة وإن شاءوا قاموا برفع أمرهم للقضاء[1].

**2 . الطريقة الثانية** : ويقوم الإمام في هذه الطريقة بإلقاء كلمة افتتاحية للجلسة وهي أهم شيء يقوم من خلالها بتوعية الحاضرين لاسيما أطراف الميراث وتكون الكلمة على النحو التالي:

. توعية الحاضرين بمعنى قوله تعالى : ((فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم )) وقوله تعالى : ((وما كان لمومن ولا مومنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا )) ،وعادة ما يكون لهذا الشرح وقع لدى النفوس والقلوب وهذا الأمر جيد كونه يسهل العملية فالنفوس عندما تخشع تدرك حقيقة الدنيا الفانية وبالتالي تنقص تلك الرغبة الزائفة والتي قد تحول بين النفس وقبول الحق.

---

[1] الندوة الدولية في موضوع: الطرق الودية في فض المنازعات الوساطة (التوفيق) التحكيم . الصلح، جامعة محمد الأول بوجدة، منشور في: **http://www.oujdacity.net/regional-article-24204-ar/regional-article-24204-ar.html**، تصفح في: 9-10-2017.

. إضافة إلى هذا يقوم الوسطاء بتذكير الورثة بأن الرابطة الأسرية أعظم وأولى وأفضل بكثير من المال دنيويا و أخرويا ويكون مصاحبا لهذا القول ما هو موجود في الواقع حيث أن هناك أمور وأزمات يمر بها المرء لا يمكن أن تحل بالمال ولكن لو اجتمع حوله أقاربه وأهله كان الأمر في غاية السهولة هذا الكلام كذلك يجعل كل الورثة يحرصون على التكافل بينهم كونهم تخيلوا هذا التضافر في تلك الجلسة وبالتالي النفوس إذا أحبت صار السخاء وصفها تجاه من تحب وهذا الأمر كذلك له أهمية بالغة في تسهيل القسمة وإقناع جميع الأطراف إلى حد بعيد

. ويوضح أحد الوسطاء أن عملهم هذا ليس لهم في أدنى مصلحة مع عمر أو زيد وإنما ابتغاء مرضات الله.

## المطلب الثالث: الحلول المقترحة لفض النزاع في المواريث

### أولا: من الناحية الشرعية:

بما أن أسباب النزاعات في المواريث غالبا هي عبارة عن مخالفات شرعية يرتكبها الوارث أو المورث في حياته وأصل هذه المخالفات هو ضعف الوازع الديني والابتعاد عن شرع الله ومثل هذه المخالفات ليس لها حل سوى التوعية وذلك عن طريق حث الناس عن الآخرة وعن حدود الله وجزاء من يتعداها وتكون التوعية إما ترغيبا أو ترهيبا كما أن هناك بعض الأساليب التوعوية التي لها أثر إيجابي كتحسيس أطراف النزاع بأن صاحب التركة لا يرضى بهذا وإن كان صاحب الحق المهضوم إمرة هي أخت الوارث فتقول له أن أختك هذه هي ابنت أبيك المتوفي وهولا يحب أن يهضم حقها كما لا تحب أنت أن يهضم حق ابنتك يوما فتذكره بطريقة غير مباشر أنه كما تدين تدان.

_التربية الحسنة بين الأبناء على الدين والمحبة والتودد وأحكام شرع الله لها ثمرات دنيوية وأخروية أما الثمرات الدنيوية المعجلة كثيرة منها ما نحن بصدده حيث أن العائلات المعروفة بالتربية وحسن الأخلاق لا تكاد تعرف مثل هذه الصراعات وإن كانت هناك أشياء فليست إلى درجة أن تصل إلى المحاكم وتخرج للعلن كما وضّح الدكتور تركي الخليفة[1] أن التربية لها الدور الأكبر في الحد من الخلافات على الميراث بين الأبناء وتشمل التربية بالقول والعمل والممارسات والسلوكيات التي من

[1] د.تركي الخليفة، «رئيس قسم الاستشارات بمركز التنمية الأسرية بالإحساء».

شأنها أن تحدد مدى المحبة والتواصل أو الجفاء والتباعد بين الأخوة خاصة بعد وفاة الأب موضحاً أن أهم الممارسات الإيجابية تندرج تحت إطار التربية «بالقول» والتي تتم من خلال تقديم التوجيه والنصح والجلسات التربوية الحالية التي تجمع بين الأبناء والبنات وتوصيهم بالتقوى والأمانة مع الحرص الدائم على الدعاء لهم في الغيب بأن يجمع الله كلمتهم ويؤلف بين قلوبهم لافتاً إلى أهمية التحدث مع الأبناء البالغين وإشعارهم بالمسؤولية تجاه الأموال والممتلكات وتعريفهم بالموجودات من الإرث وطريقة التعامل معه التي جاءت مفصلة في الشريعة الإسلامية مع التنبيه على الإسراع في توزيع الميراث لأن التأخير غالباً ما يسبب بمشكلات كثيرة مشيراً إلى أهمية الحرص على عدم تدخل أزواج البنات أو زوجات الأبناء في مسائل الميراث وفي حالة تعدد الزوجات فإن مسؤولية تربية هؤلاء الأبناء تكون مضاعفة على الأب إذ لابد من الحرص على العدل والموازنة وعدم التفضيل بين أبناء امرأة على أخرى لأن هذا ينفر الصدور ويزيد العداوات[1].

ثانيا : من الناحية القانونية على القضاء أن يهتم بمشكل الميراث و يضعه من ضمن القضايا المهمة وذلك لما ينتج عنه من نزاعات حادة تنتهي غالبا بجرائم بشعة على رأسها القتل قد يقول قائل ما معنى هذا الكلام إذا كانت أحكام الميراث قد فصل فيها الشارع الحكيم حيث لا يمكن لأي كان وإن كان نبيا مرسلا أن يسن شيء أو أن يضع حكما إضافيا أو أن يغير أو يبدل بداعي الإصلاح فالله أدرى بمصالح العباد وهو خالقهم ويعلم ما توسوس به الأنفس نقول كذلك ولكن ما نريده من القانون هنا والمشرع تحديده هو ليس الإضافة ولكن عكس ذلك تماما فما نريده هو أن يساهم في جعل الأحكام الشرعية تطبق على أرض الواقع وذلك بعدة تصرفات من بينها:

. دراسة القضايا المرفوعة للمحاكم وغيرها من القضايا التي يحتمل أن ينتج عنها نزاع دراسة جيدة وهذه القضايا في الأول والأخير هي نتاج مخالفات شرعية غالب أو بعد ذلك جعل لها حلولا عن طريق الوساطة القضائية أو وضع مواد قانونية زاجرة لمن يتلاعب بأحكام الميراث أو يرتكب مخالفة تكون سببا في النزاع مثلا وضع مادة قانونية في قانون الأحوال الشخصية تنص على إلزامية تقسيم التركة في مدة قصيرة لا يمكن تجاوزها ابتداءا من تاريخ موت المالك الأصلي ومن يخالف هذا الأمر تسلط عليه عقوبات عبارة عن غرامات مالية قابلة للارتفاع نظرا لما تخلفه هذه المخالفة من مشاكل كبيرة أقلها صعوبة حل المناسخات حينما يختلف الورثة فيمن مات أولا.

[1] نورة المطوي "الرياض" لاربعاء 6 صفر 1434 هـ - 19 ديسمبر 2012م - العدد 16249.

. وضع مواد قانونية تنص إلزامية الورثة على بيع العقار إذا كان تقسيمه غير ممكن بالتراضي وللحاكم حق التصرف في ذلك وفق اللشرع قال البهوتي رحمه الله : "ومن دعا شريكه فيها إلى بيع أُجْبِر فإن أبى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما "[1].

. دراسة بعض المواد القانونية وإعادة النظر فيها كالوصية الواجبة التي تسببت في مشاكل كبيرة وذلك بإرجاع الحكم وفق الشرع الحنيف.

**ثانيا: الأسلوب القضائي**

تعرف القضايا المرفوعة إلى المحاكم استئنافا وتأخر في التقسيم لأسباب عدة من بينها ما يُرجعه مختصون قانونيون أن تأخر الحكم في قضايا الإرث هو عدم وجود نظام واضح مُلزم للأطراف فيما يتعلق بقسمة التَرِكات والسير في إجرائها منادين بضرورة أن ينظّم الفرد أملاكه وأمواله ويحصرها ويُطْلِع جميع أفراد أسرته عليها حتى لا يتلاعب بها البعض ويحرم منها الضعفاء من الورثة.. أو تقسيم مال الإنسان الحي على ورثته حال حياته شرط أن يلتزم بالشرع الموقر وألا يميز بين الورثة في تقسيم التَرِكة[2].

كما رجح أحد رجال القانون أن المشكلة في تقسيم الميراث ليست في القضاء لأن القضاء يقوم بتقسيم الأملاك والأموال بناءا على فريضة ويأخذ كل وارث نصيبه من البنك لكن المشكلة تكون في العقار عادة بل جل القضايا الموجودة في المحاكم مشاكل على العقار وبالتالي فالقضية قضية ذهنيات وأفكار لما لا يرضى كل وارث بأخذ جهة معينة من عقار واحد إذا كان العقار واحد ويصر على جهة معينة منه أو يصر كل طرف على أخذ نصيبه من العقار في مكان يريده غيره من الورثة إذا كانت عقارات متعددة هنا يكون المشكل وليس للقضاء إرغام طرف من الأطراف على أخذ في جهة والآخر في جهة بالإضافة إلى أن الشعب الجزائري شعب تحكمه التقاليد أكثر من الدين والقانون فالرجل وإن كان يظهر أن من حق المرأة أن تأخذ نصيبها كاملا وهو حق مشروع إلا أن الأمر شكلي فقط والواقع شيء آخر ولذلك في أوروبا يقوم المالك حينما تحين ساعته لتقسيم ماله بين أبنائه بنفسه ولا أحد يمكنه أن يعارض عن هذه القسمة لأن الذي قام بالتقسيم هو صاحب المال وصاحب السلطة الكاملة في تصرفاته ومن لا يرضى بذلك فالمشكلة مشكلته

---

[1] صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج7، ص166.

[2] قانونيون لـ"سبق"2:ديسمبر 2016 - 3 ربيع الأول 1438، منشور في:**https**://**sabq**.**org** / ، تصفح في:9-4-2017.

وتخصه دون غيره ولا تتجاوزه وبالتالي لن يحصل أي توتر أو خصومة نتيجة عدم رضى أي طرف هذا في أوروبا عالم الأهواء تفطنوا لهذا الحل حتى لا يبقى أبناءهم في قطيعة و تقاتل بينما عندنا نحن المسلمين لدينا أحكام شرعية تقضي بيننا و تحثنا على القناعة ولا يزال الكثير من الناس يلجئون إلى المحاكم والقضايا لا تحل والتركات لا تقسم رغم مرور السنين وتجد البعض ممن يضعون أيديهم على التركة يرون أن عدم التقسيم في صالحهم وهم يتوهمون ذلك فالحسد والجشع أعمى بصائرهم فصاروا لا يرون ما وهبهم الله من غير كد ولا عوض وإنما أعينهم منصبة نحو ما سيأخذه[1].

[1] المحامي عبد الحفيظ كورتل المستشار القانوني لقناة لنهار "قناة النهار " في استضافة تلفزيونية على الساعة الحادية عشرة والنصف.

خاتمـــة

**الخاتمة:**

وفي ختام هذه المحاولة البحثية في أعماق المنازعات في المواريث بين الشريعة والقانون، ارتأيت أن أختمها بأهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

1. يعمل قانون الإرث على ضبط موازين الاقتصاد، ويساعد على تقسيم الثروة التي يمكلها فرد أو مجموعة على باقي الفقراء والمساكين.
2. قانون الإرث يقوم بتحفيز وتشجيع المجتمع الإسلامي على العمل والانتاج، لكي يؤمِّن حياة كريمة للمقربين له، وفي حال وفاته يكون قد ترك لهم ما يغنيهم عن غيرهم.
3. إن عدالة توزيع الميراث بين أقرباء الميت، تشعر الجميع رجالًا ونساء بالمساواة، وتبعد روح الحقد والكراهية، وتحقّق العدالة القانونية والأخلاقية بأفضل صورها، بعكس القوانين التي تعطي الميراث للذكور من دون الإناث، أو تجعل الميراث للابن الأكبر، كما في كثير من القوانين الوضعية، والشرائع المحرّفة.

**توصيات البحث:**

1. على المشرع الجزائري أن يعير ما يُعرف بالوصية الواجبة العناية التي تليق بها وذلك من خلال سن تشريعات تلزم المعنيين بتطبيقها على أرض الواقع لكونها سبب في كثير من المشكلات.
2. تطابق الفقه الشرعي والقانون الوضعي يسهل حل المنازعات في مجال المواريث.
3. عدم تعمد ارتكاب المخالفات الشرعية والقانونية المسببة للمنازعات في مجال قسمة التركات والمواريث لكونها سبب في قطع الأرحام .
4. سَنُّ قوانين رادعة للمتلاعبين بحق المرأة والقصر في الميراث .

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

# الفهارس

| فهـرس الآيـــــــات | | |
|---|---|---|
| **الآيـــــــــة** | **اسم السورة ورقم الآية** | **الصفحة** |
| ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ | البقرة، الآية 197 | 18 |
| ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ | القصص، الآية58 | 19 |
| ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾ | الأحزاب، الآية38 | 19 |
| ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ | التحريم، الآية2 | 19 |
| ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ | النور، الآية1 | 19 |
| ﴿نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ | سورة النساء الآية 7 | 21 |
| يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ... | سورة النساء الآيات 11-12 | 23 |
| ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ... | سورة النساء الآية 176 | 23 |
| ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ | النساء، الآية11 | 24 |
| ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم﴾ | النساء، الآية12 | 25 |
| ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ | النساء، الآية12 | 25 |
| ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ﴾ | النساء، الآية12 | 26 |
| ﴿فلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ | النساء، الآية176 | 26 |
| ﴿فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ | النساء، الآية176 | 26 |
| ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ | فصلت، الآية46 | 30 |
| ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ.... | البقرة، الآية 180 | 37 |
| ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ..... | النساء،الآيات 13-14 | 39 |
| ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ.... | المائدة، الآية 50 | 39 |
| ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ | النساء، الآية82 | 42 |
| ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ | النساء، الآية 30 | 42 |
| ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا.... | النساء، الآية9 | 44 |
| ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ.... | النساء، الآية29 | 44 |
| ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ | النساء، الآية11 | 46 |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ.... | النساء، الآية11 | 55 |
| ﴿ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس... | النساء، الآية11 | 55 |
| ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ | الفرقان، الآية19 | 58 |
| ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ | البقرة، الآية229 | 58 |

| فهرس الأحاديث | |
|---|---|
| **طرف الحديث** | **الصفحة** |
| تعلموا العلم وعلموه الناس | ذ |
| العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل | ذ |
| العلماء ورثة الأنبياء | 17 |
| يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها | 20 |
| تعملوا الفرائض وعلِّموها الناس فإني امرؤٌ مقبوضٌ | 21 |
| العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل | 21 |
| الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي | 23 |
| ثلاث جدات السدس اثنتين | 23 |
| قضى للجدتين من الميراث بالسدس | 23 |
| من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث | 23 |
| قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان | 24 |
| نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى الديون عنه | 26 |
| الثلث والثلث كثير | 27 |
| وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا وَضِيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ | 31 |
| ما من مؤمن إلا و أنا أولى الناس به | 31 |
| إن أولادكم هبة الله لكم | 34 |
| أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ | 38 |
| أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ | 42 |
| لا وصية لوارث | 43 |
| ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً | 50 |
| لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ | 54 |
| مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللَّهُ | 54 |
| إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ | 54 |

## قائمة المصادر والمراجع

**القرآن الكريم**


1-أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية، تأليف: نبيل كمال الدين الطاحون، طبع بمكتبة الخدمات الحديثة.

2-أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، تأليف:محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة دار الطلائع، 2006م، ط1.

3-أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية تأليف:الدكتور جمعة محمد براج،دار يافا العلمية 1420هـ -1999م.

4-آداب المفتي والمستفتي ،تاليف:عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري أبي عمر ، مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب _بيروت 1407،ط1، تحقيق د.موفق عبد الله عبد القادر.

5-أسد الغابة في معرفة الصحابة علي بن محمد الجزري (555-630)هـ طبع في القاهرة0

6-أسنى المطالب بشرح روض الطالب، تأليف:الإمام زكريا الأنصاري 926هـ المطبعة اليمنية العربية.

7-الإجماع، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319هـ)المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1425هـ/ 2004م

8-الاختيار لتعليل المختار عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفيط2 1370هـ -1951م،شركة ومكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

9-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي،دار الكتب العلمية –بيروت 2000م،ط1 ، تحقيق سالم عطا ومحمد علي معوض.

10-الإصابة في تميز الصحابة ،تأليف:شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي العسقلاني ت852هـ –دار إحياء التراث العربي –بيروت.

11-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل تأليف:علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن ، دار إحياء التراث العربي بيروت .تحقيق محمد حامد الفقي.

12-البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،تأليف:زين الدين بن نجيم الحنفي ، دار المعرفة –بيروت ط2.

13-البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ،تأليف:المجتهد المهدي لدين الله احمد بن يحي المرتضى ت84هـ طبع الجزآن الأول والثاني بمطبعة السعادة بمصر ط1 سنة 1947-1948وطبعت بقية الأجزاء بمطبعة السنة المحمدية.

14-البداية والنهاية للإمام أبي الفداء بن كثير الدمشقي ت 774هـ ،مكتبة الإيمان بالمنصورة وخرج أحاديثه الشيخ محمد بيومي –بيروت وعبد الله المنشاوي ومحمد رضوان مهنا.

15-التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية،تاليف:عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبدالله بن علي العجمي الشنشوش ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1355هـ -1916م.
15-الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني تأليف:علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي ، دار الكتب العلمية-بيروت –لبنان (1419هـ-1999م)ط1.تحقيق علي محمد عوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود.
16-الخرشي على مختصر خليل ،تأليف:محمد بن عبد الله بن علي الخرشي 1101هـ دار الفكر –بيروت.
17-الدرَّة المضيّة في شرح الفارضية على مذهب الإمام احمد بن حنبل تأليف:العلامة الفرضي عبد الله محمد الشنشوري الشافعي ت999هـ طبع على نفقة الشيخ قاسم بن درويش ط1 الكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
18-الصحيح المختصرلمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ط3 ، 1407 - 1987تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.
19-العبر في خبر من غبر،تأليف:شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي مطبعة حكومة الكويت 1984، ط2، تحقيق د.صلاح الدين النجد.
20-الفتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب،تأليف:الشيخ عبدالله بن الشيخ بهاء الدين محمد بن الشيخ عبدالله بن الشيخ نور الدين العجمي الشنشوري ،مطبعة البهية –مصر.
21-الفتح الكبير ،تأليف:جلال الدين عبدالرحمن السيوطي849-911هـ ،مطبعة دار الكتب العربية القاهرة.
22-الفتوحات المكية، موقع الوراق الكتاب مرقم اليا غير موافق للمطبوع.
23-الفرات الفائض على حدائق ذريعة الناهض ،تأليف:علي بن قاسم الحسني،مطبعة العامرية العثمانية سنة 1303.
24-الفرائض وشرح آيات الوصية،تأليف:عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي أبو قاسم ،دار النشر المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة 1405هـ ط2 .تحقيق د.محمد إبراهيم البنا.
25-الفقه المنهجي على المذهب الإمام الشافعي ،تأليف:الدكتور مصطفى الخن والدكتور مصطفى البغا وعلي الشر بجي- دار الإحسان ط1420،2هـ-2000م.
26-الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي يزيد القيرواني ،تأليف:احمد بن غيم بن سالم النفراوي المالكي ت1125هـ ،مطبعة دار الفكر –بيروت –لبنان 1314هـ.
27-القاموس المحيط ،تاليف:محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ،مؤسسة الرسالة-بيروت.
28-الكافي في فقه أهل المدينة ،تأليف:ابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي ،دار الكتب العلمية –بيروت 1407ط1.

29-الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار ،تاليف:الامام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت سنة 235هـ ،مطبعة دار الكتب العلمية –بيروت ضبطه وصححه محمد بن عبدالسلام شاهين.
30-الكنوز الملية في الفرائض الجلية ،تأليف:عبدالعزيز المحمد سلمان ،ط2 طبع على نفقة جماعة من المحبين للخير 1418هـ .
31-اللمعة الدمشقية ،تأليف:محمد بن جمال الدين المكي العاملي ،مطبعة ومنشورات جامعة النجف.
32-المبدع في شرح المقنع تاليف ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي ولد816 وتوفي 884، المكتبة الاسلامية بيروت
33-المبسوط ،تاليف:شمس الدين السرخسي ،دار المعرفة –بيروت.
34-المجموع النفيس في فقه المواريث لابن عثيمين ،دار ابن الجوزي-مصر 1427هـ -2008.
35-المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ،تأليف:عبدالسلام بن تيمية الحراني،دار النشر مكتبة المعارف الرياض 1404هـ ط2.
36-المحلى ،تاليف:علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ولد سنة 383ت سنة 456هـ ،مطبعة دار الإقامة الجديدة –بيروت –لبنان.تحقيق لجنة احياء التراث العلمي .
37-المستدرك على الصحيحين ،تأليف محمد بن عبدالله الربية الحاكم النيسابوري ولد 321هـ 405هـ دار المعرفة العلمية –بيروت سنة 1990م.تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.
38-المعجم الوسيط ، تأليف :ابراهيم مصطفى واحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار دار الدعوة مجمع اللغة .
39-المعين المبين , تأليف عبد الحميد حكيم ط1 , مطبعة ثمرة الإخوان .
40-المغني , تأليف : عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي 620 هـ مكتبة الجمهورية العربية – القاهرة .
41-المهذب , تأليف : إبراهيم علي بن يونس الفيروز ابادي الشيرازي 476هـ مطبعة عيسى الحلبي – القاهرة.
42-المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة بقلم محمد علي الصابوني مطبعة دار الحديث .
43-الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ط2 , مطبعة دار السلاسل – الكويت .
44-الميراث المقارن،تأليف: محمد عبد الرحيم الكشكي ط3 1389هـ1969م، دار النذير للطباعة والنشر بغداد
45-بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف:محمد بن احمد بن محمد بن رشد القرطبي ت595هـ مطبعة دار الفكر – بيروت.
46-تاج العروس من جواهر القاموس تأليف:محمد مرتضى الحسيني الزبيدي دار الهداية تحقيق مجموعة من المحققين.

47-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام تأليف:شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيدار الكتاب العربي ابنان-بيروت1407هـ-1987م ط1 تحقيق د.عمر عبد السلام التدمري.
48-تاريخ دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها في الأماثل تأليف:أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي دار الفكر-بيروت 1995م.تحقيق محيي الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.
49-تلخيص الحبيرتأليف:احمد بن حجر العسقلاني ولد 773هـ 852هـ تحقيق السيد هاشم اليماني المدني-المدينة المنورة1384-1964.
50-جامع العلوم في اصطلاحات الفنون تأليف:القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري مطبعة دار الكتب العلمية –لبنان-بيروت 1421هـ -2000م ط1.تحقيق عرب عباراته من الفارسية حسن هاني.
51-حاشية إعانة الطالبين :تأليف:السيد البكري بن السيد محمد عطا الدمياطي المصري على حل ألفاظ فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبدالعزيز المليباري ألفناني مطبعة البابي الحلبي وأولاده ط2 1356هـ -1938م.
52-حاشية الباجوري على أبي شجاع تأليف:إبراهيم الباجوري على شرح ابن قاسم العزي على متن أبي شجاع مطبعة دار الكتب العربية الكبرى –مصر.
53-حاشية الباجوري على الشنشوري على متن الرحبية تأليف:إبراهيم الباجوري ،مطبعة الأزهرية –القاهرة ط1 1347هـ – 1929م.
54-حاشية البجيرمي على الخطيب مصدر الكتاب موقع الإسلام الكتاب مرقم الياغير موافق للمطبوع.
55-حاشية الجمل على شرح المنهج تأليف:سليمان الجمل مطبعة مصطفى الحلبي –القاهرة.
56-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير "تأليف:شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (1230)هـ ،مطبعة عيسى الحلبي القاهرة.
57-حاشية الطحطاوي على الدر المختار بشرح تنوير الأبصار محمد أمين الشهير ابن عابدين 1252هـ.
58-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،تأليف:علي الصعيدي العدوي المالكي ، دار الفكر –بيروت 1412.تحقيق يوسف الشيخ محمد الباقي.
59-خلاصة المنير في تخريج كتاب الكبير للرافعي تأليف:عمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، مكتبة الرشد –الرياض 1410هـ ط1 .تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل.
60-رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين مطبعة دار الكتب العربية عيسى الحلبي.
61-روضة الطالبين وعمدة المفتين تأليف:الإمام النووي ،المكتب الإسلامي –بيروت1405ط2.

62-سنن ابن ماجة ،لمحمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)275هـ ،مطبعة عيسى الحلبي.
63-سنن البيهقي ،لأحمد بن حسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ، مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414هجري -1994م.تحقيق محمد عبد القادر عطا.
64-سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني (385هـ)،مطبعة دار المحاسن القاهرة.
65-شرح ابن عقيل للقاضي بهاء الدين عبدالله بن عقيل م698 ت769هـ على ألفية الامام أبي عبدالله محمد جمال الدين بن مالك م600 ت672هـ ومعه منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل تاليف محمد محي الدين عبدالحميد دار الفكر.
66-شرح الرحبية تأليف:الشيخ محمد بن محمد بن احمد بن بدر الدين الدمشقي المصري سبط جمال الدين المارديني مطبعة السعادة بمصر.
67-شرح السراجية تأليف:محمد بن محمد الدمشقي المارديني ،مطبعة محمد علي صبيح-القاهرة.
68-شرح خلاصة الفرائض تأليف:عبد الملك عبد الوهاب المكي مطبعة وادي النيل-القاهرة ط1 1292.
69-صحيح مسلم شرح النووي لمسلم بن حجاج القشيري والشرح ليحيى شرف الدين النووي(676هـ)،مطبعة المصرية-القاهرة ط1 1349هـ.
70-عمدة الفقه تأليف:عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي مكتبة الطرفين الطائف.تحقيق عبد الله سفر العبد لي ومحمد دغيليب العتيبي.
71-فتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ،تأليف:الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر 1411هـ-1991م.
72-فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،تأليف:محمد بن إسماعيل البخاري (256)هـ والشرح تأليف:أحمد بن حجر العسقلاني في المطبعة السلفية-القاهرة.
73-فقه الحنفي وأدلته تأليف:أسعد محمد سعيد الصاغرجي –دار الكلم الطيب –دمشق –بيروت.
74-فقه المواريث في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة تأليف :د.نصر فريد محمد واصل ،مطبعة المكتبة التوفيقية.
75-فقه المواريث في المذاهب الإسلامية والقوانين العربية تأليف:القاضي الشيخ عبد اللطيف فايز دريحان ،مطبعة دار النهضة العربية ط1 –بيروت –لبنان 1427هـ -2006م.
76-فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية تأليف:الدكتور نصر فريد واصل دراسة مقارنة دار النشر المكتبة التوفيقية.
77-كشاف القناع عن متن الإقناع تاليف:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي دار الفكر –بيروت 1402هـ .تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال.

78-كفاية الطالب الرباني لرسالة ابي يزيد القيرواني تأليف:ابي الحسن المالكي مطبعة دار الفكر –بيروت سنة 1412هـ يوسف الشيخ محمد البقاعي .
79-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال تأليف:علاء الدين علي المنتقى بن حسام الدين الهندي البرهان النوري ت975هجري ط5مؤسسة الرسالة –بيروت سنة 1205هـ -1985م ضبط وتصحيح الشيخ البكري حياني والشيخ صفوة السقاة.
80-لسان العرب تأليف:محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار الصادر-بيروت ط1.
81-مختار الصحاح تأليف:محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي مطبعة عيسى الحلبي –القاهرة .
82-مسائل الإمام أحمد وابن راهويهتأليف:إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبي يعقوب التميمي المروزي دار الهجرة رياض السعودية 1425هـ 2004م ط1 .تحقيق خالد بن محمود الرباط وئام الحوشي د.جمعة فتحي.
83-مسند الإمام أحمد ،لأحمد بن حنبل والشرح لاحمد شاكر –مطبعة دار المعارف ط 2 سنة 1369 هـ - 1950 م.
84-مسند الإمام الشافعي،تاليف:محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي دار الكتب العلمية –بيروت،د.ط.
85-مصنف عبدالرزاق تأليف:أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ولد 126هـ وتوفي 211هـ المكتبة الاسلامي – بيروت سنة 1403 ط2 .تحقيق حبيب عبدالرحمن الاعظمي.
90-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى تأليف:مصطفى السيوطي الرحيبانيدار النشر المكتب الاسلامي – دمشق 1961م.
91-مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج تأليف : محمد خطيب الشربيني دار الفكر – بيروت.
92-منار السبيل في شرح الدليل تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان مكتبة المعارف – الرياض 145هـ ط2. تحقيق عصام القلعجي .
100-منتهى الإرادات تأليف : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي مكتبة الجمهورية العربية القاهرة .
101-منح الجليل شرح على سيد خليل تأليف محمد عليش دار الفكر-بيروت 1409هـ1989م0
102-نزهة الرائض في علم الفرائض تأليف : الشيخ أحمد يحي الأسنوي مطبعة الموسوعات سنة 1323 هـ .
103-نيل الأوطار تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني 1250 هـ مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة.
104-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان تأليف أبي عباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان تحقيق: إحسان عباس دار صادر – بيروت.